تقـــريـــر
اللجنـــة الخاصة
المعنيـة بميثـاق الأمـم المتحـدة
و بتعزيز دور المنظمـة

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرســمية : الدورة التـاسعة والثلاثون

الملحـق رقـم ٣٣ (A/39/33)

الأمـــم المتحـدة

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٣٣ (A/39/33)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]
[١٤ أيـــــار/مايـــــو ١٩٨٤]

المحتويـــات

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولا ـ مقدمة	١ -١٣	١
ثانيا ـ صيانة السلم والأمن الدوليين		
بيان من المقرر	١٤ -١١٩	٧
ثالثا ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ..	١٢٠-١٥٠	٣٧
ألف ـ النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المعنونة " انشاء لجنة دائمة معنيـــة بالمساعي الحميدة والوساطـة والتوفيـــق لتسوية المنازعات ومنـــع الصراعات بيـــن الدول " ، التي قدمتها رومانيا والفلبيـن ونيجيريا الى الجمعية العامة في دورتهـا الثامنة والثلاثين		
بيان المقرر.....	١٢١-١٣٢	٣٧
باء ـ مواصلة النظر في الاقتراح المتعلق باعداد كتيب بشأن تسوية المنازعات بين الـــدول بالوسائل السلمية	١٣٣-١٥٠	٤٢
١ ـ النتائج التي خلص اليها الفريـــق العامل	١٣٣	٤٢
٢ ـ بيان من المقرر	١٣٤-١٥٠	٤٣
رابعا ـ ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة	١٥١-١٦٢	٤٧
ألف ـ النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخاصة	١٥١	٤٧
باء ـ بيان من المقرر.....	١٥٢-١٦٢	٤٨

أولا — مقدمـــــة

١ — ١٠١ بناء على توصية اللجنة السادسة (١)، اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، القرار ٣٨/١٤١، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تشير الى قراراتها ٦٨٦ (د — ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، و ٩٩٢ (د — ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د — ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٥٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٤٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٢٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٣ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٨٢ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

" واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٤٩٩ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، والى قراراتها ٣١/٢٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/١١٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

" واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٢)، فضلا عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنه ،

" وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٣ (٣) ،

" واذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير انجاز مهمة اللجنة الخاصة ،

" واذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة اليها ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

" ٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام في دورتها المقبلة بما يلي :

" (أ) اعطاء أولوية ، بتكريس المزيد من الوقت لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها ، من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولا سيما مجلس الأمن وتمكينها من الوفاء تماما بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ ويستلزم هذا دراسة أمور من بينها منع وازالة التهديدات التي يتعرض لها السلم ، ومنع وازالة الحالات التي قد تؤدى الى حدوث تصادم دولي أو تفضي الى وقوع نزاع ؛ وتتناول اللجنة الخاصة جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٤ أدناه ، كي تعتمد الجمعية ما تراه مناسبا من توصيات ؛

" (ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والقيام ، في هذا السياق بما يلي :

" ' ١ ' النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المعنونة " انشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول " (٤) ؛

" ' ٢ ' مواصلة النظر ، تمشيا مع الاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة الخاصة، في الاقتراح المتعلق بوضع دليل لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (٥) ؛

" (ج) الانتهاء من أعمالها الحالية بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة بغية تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

" ٤ - ترجو أيضا من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

" ٥ - تحث أعضا اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازا للولاية المسندة اليها ؛

" ٦ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين عن الدول الاعضاء في جلساتها ، بما في ذلك المشاركة في جلسات أفرقتها العاملة ؛

" ٧ - تدعو الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك ؛

" ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

" ٩ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

" ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " .

٢ - ووفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، تكونت اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	البرازيل
الارجنتين	بربادوس
اسبانيا	بلجيكا
اكوادور	بولندا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	تركيا
اندونيسيا	تشيكوسلوفاكيا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	تونس
ايطاليا	الجزائر
باكستان	الجمهورية الديمقراطية الالمانية

رواندا	الكونغو
رومانيا	كينيا
زامبيا	ليبريا
السلفادور	مصر
سيراليون	المكسيك
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
العراق	وايرلندا الشمالية
غانا	نيبال
غيانا	نيجيريا
فرنسا	نيوزيلندا
الفلبين	الهند
فنزويلا	الولايات المتحدة الامريكية
فنلندا	اليابان
قبرص	يوغوسلافيا
كولومبيا	اليونان

٣ - واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة من ٢ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (٦) .

٤ - وبالنيابة عن الأمين العام ، افتتح دورة اللجنة الخاصة وأدلى ببيان المدير المسؤول عن ادارة الشؤون القانونية ووكيل الأمين العام .

٥ - وعملت الآنسة جاكلين دوشي ، نائبة مدير البحوث والدراسات (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) ، أمينة للجنة الخاصة وأمينة للفريق العامل . وعمل السيد لارى د . جونسون ، والسيد لوسيان لوكاسيك ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد سيرغي ب . شستاخوف ، وهم موظفون قانونيون ، والسيد غود موندورز الفريدسن ، الموظف القانوني المعاون (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) ، بوصفهم أمناء مساعدين للجنة الخاصة والفريق العامل .

٦ - وفي الجلسات ٧٣ و ٧٤ و ٧٦ المعقودة في ٢ و ٤ نيسان/ابريل ، اتفقت اللجنة الخاصة على تكوين أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي ، آخذة في اعتبارها بشروط الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذين تم التوصل اليه في دورتها في عام ١٩٨١ (٧) :

الرئيـــس : السيد بنغت برومز (فنلنـــدا)

نواب الرئيس : السيد كارلوس بيرنال (المكســيك)
السيد ياسين عينـا (العـــراق)
السيد رمضان لعمرا (الجزائـــر)

المقـــرر: السيد جـــيرى بافلوفسكي (تشيكوسلوفاكيا)

٧ — وفي الجلسة ٧٤ ، أقرت اللجنة الخاصة جدول الاعمال التالي ، الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.35 ، بصيغته المنقحة :

١ — افتتـــاح الـــدورة .

٢ — انتخاب أعضاء المكتب .

٣ — اقرار جدول الأعمال .

٤ — تنظـــيم الأعمـال .

٥ — النظر في مقترحات الحكومات بشأن المسائل المذكورة في قرارى الجمعيـــة العامة ٣٨/١٣١ و ٣٨/١٤١ ، وفقا لولاية اللجنة المحددة في القـــرار ٣٨/١٤١ .

٦ — اعتمـــاد التقرير .

٨ — وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ، قررت اللجنة الخاصة أن يخصص فريقها العامل جلساته الست الأولى لمسألة ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة ، وجلساته السبع التالية لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وأن يخصص الجلســـات الثلاث عشرة التالية لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، على أن تخصص الجلســات الثـــلاث المتبقية في موعد لاحق على ضوء ما يحرز من تقدم في تناول الموضوعات الثلاثة المذكورة أعلاه .

٩ — وقام الفريق العامل بأعماله برئاسة السيد بنغت برومز (فنلندا) ، رئيس اللجنـــــة الخاصة . وعمل نواب رئيس اللجنة الخاصة ، السيد كارلوس بيرنال (المكسيك) والسيد ياســين عينا (العراق) والسيد رمضان لعمرا (الجزائر) بوصفهم نوابا لرئيس الفريق العامل بينما عمل مقرر اللجنة الخاصة السيد جيرى بافلوفسكي (تشيكوسلوفاكيا) مقررا للفريق العامل . وكانـــت هناك أيضا اجتماعات مختلفة للمشاورات غير الرسمية المكثفة بين أعضاء الفريق العامل .

١٠ — وفي الجلستين ٧٤ و ٧٦ المعقودتين في ٢ و ٤ نيسان/ابريل على التوالي ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن الامانة العامة تلقت طلبات للحصول على مركز المراقب من البعثـــات الدائمة لكل من استراليا والجمهورية الدومينيكية وشيلي وكوبا والمغرب وهندوراس . وفي هـــذا الصـــدد جرى الاعراب عن رأى مفاده أنه ينبغي الموافقة على هذه الطلبات وكذلك الموافقة علـــى

أية طلبات تحمل نفس الصفة من أية دولة أخرى ليست من أعضاء اللجنة . ومن جهة أخرى، جرى الاعراب عن رأى يقول بأن اللجنة الخاصة ينبغي أن تبت في هذه المسألة على أساس كل حالة لوحدها وانه لا يمكن البت فيها بقرار يتخذه الرئيس لأن هذا يتجاوز صلاحياته . وفي الجلسة ٧٦ ، قرر الرئيس انه ينبغي الموافقة على طلبات الحصول على مركز المراقب الواردة من البعثات الدائمة ، وذلك وفقا لما جرت عليه الممارسة في اللجنة الخاصة وعلى أساس أن من حق أى وفد قبوله كمراقب اذا طلب ذلك . وفي الجلستين ٧٧ و ٧٨ المعقودتين في ١٣ و ٢٦ نيسان/ابريل على التوالي ، قررت اللجنة ، وفقا للقرار الذى اتخذه الرئيس في الجلسة ٧٦ ، قبول طلبات الحصول على مركز المراقب الواردة من البعثات الدائمة لكل من بنن وبيرو والجماهيرية العربية الليبية .

١١ - وفي الجلسة ٧٥ ، أدلى ممثل الصين ببيان أكد فيه انه على الرغم من احراز اللجنة لتقدم في أعمالها خلال العقد الماضي ، مما تمثل في اعلان مانيلا الخاص بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، الذى اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٨٢ (القرار ٣٧/١٠، المرفق) ، فان عمل اللجنة لم يحقق بعد توقعات البلدان المتوسطة الحجم والصغيرة . ثم أعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة الآن من الخروج بنتائج ملموسة يمكن للجمعية العامة أن تعتمدها ، وأضاف انه على الرغم من الولاية الجديدة للجنة فانه ليس من الضرورى بدء أعمال اللجنة مجددا من نقطة الصفر . وبعد أن أكد أن صيانة السلم والأمن الدوليين انما يستحقان اهتمام اللجنة الخاص ، قال ان بلده يرغب في أن يقبل الاعضاء الدائمون في مجلس الأمن مسؤولياتهم وأن يؤيدوا عمل اللجنة .

١٢ - وفي الجلسة ٧٧، أدلى ممثل الفلبين ببيان بالنيابة عن سعادة الجنرال كارلوس ب . روموللو ، وزير الخارجية السابق في الفلبين ، وفيه أكد أن الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة انما ستذهب هباء الا اذا اهتم أعضاؤها اهتماما نشطا في أعمالها بل وكفلوا أن يتحلى رؤساؤهم بالارادة السياسية اللازمة . كما حثت الرسالة أعضاء اللجنة على بذل قصارى جهدهم لممارسة ارادة الاغلبية المتمثلة في زيادة فعالية ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ الأهداف والمقاصد التي رآها مؤسسوا المنظمة عام ١٩٤٥ .

١٣ - وينعكس الموقف الذى تم التوصل اليه في أعمال اللجنة الخاصة بشأن موضوعات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة ، وصيانة السلم والأمن الدوليين ، في الفروع ثانيا وثالثا ورابعا من هذا التقرير . وتود اللجنة أن تلفت نظر الجمعية العامة بصفة خاصة الى النتائج التي توصلت اليها فيما يتصل بموضوعية ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة (انظر الفقرة ١٣٣ أدناه) وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (انظر الفقرة ١٥١ أدناه) .

ثانيا- صيانة السلم والأمن الدوليين

بيان من المقـــرر

١٤- نظر الفريق العامل ، وفقا لمقرر اللجنة الخاصة المشار اليه في الفقـــرة ٨ أعـــلاه ، في مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين وذلك في جلساته من ١٣ الى ٢٥ ، المعقودة فـــي الفترة بين ١١ و ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . وأثناء الجزء الأول من المناقشة ، ركز عـــدد كبير من المتحدثين على الولاية الجديدة للجنة الخاصة كما ترد في الفقرة ٣ (أ) من قـــرار الجمعية العامة ٣٨/ ١٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وحظيت الولايـــة بترحيب عام ، وأكدت عدة وفود ان اللجنة السادسة والجمعية العامة قد اعتمدتا ذلك القـرار دون تصويت. ورأت بعض الوفود ان الولاية واضحة ودقيقة بما لا يفسح مجالا لتفســـيرات متباينة . غير أنه أعرب عن وجهة نظر تتعلق بالحاجة الى تحديد اطار مداولات اللجنـــة الخاصة تحديدا واضحا وكذلك دراسة المسائل السابقة وعلاقتها بصيانة السلـــم والأمـــن الدوليين وتحديد طبيعة الوثيقة النهائية التي سينتهي اليها عمل اللجنة .

١٥- وعبرت عدة وفود عن رأى مفاده انه عند القيام بدراسة منع وازالة التهديدات الـــتي يتعرض لها السلم ومنع وازالة الحالات التي قد تؤدى الى حدوث تصادم دولي أو تفضي الـــى وقوع نزاع، وهي الدراسة التي يطلبها قرار الجمعية العامة ٣٨/ ١٤١ ، ينبغي أن تنظـــر اللجنة الخاصة في كيفية تعزيز دور الأجهزة الرئيسية المعنية بالأمم المتحدة ، بما في ذلـك مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام بوصفه رئيس الأمانة العامة ، وجميع الأجهـــزة المتوفرة لهم، في منع الصراع. وتناولت بعض الأسئلة التي وجهت والتمست اجابات لها كيفية استرعاء انتباه هذه الأجهزة الى الحالات المحتملة الخطر، ونوعية الحالات التي ينبغـــي ان تهتم بها المنظمة ، وكيفية الاسراع في الاجراءات التي تتخذها المنظمة ، والعلاقـــات والتفاعلات بين مختلف الأجهزة بشأن مسؤوليات كل منها . ورأت الوفود المعنية انه ينبغي في هذه المرحلة من المناقشات حول مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، اعطاء الأولوية لمنع وازالة ما يهدد السلم والحالات التي قد تؤدى الى حدوث تصادم دولي أو تفضـــي الـــى وقوع نزاع .

١٦- واقترحت وفود كثيرة ، استنادا الى صياغة الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامـة ٣٨/ ١٤١ ، ان يركز الفريق العامل على أبكر المراحل من الحالة التي قد تؤدى الى حدوث تصادم دولي أو تفضي الى وقوع نزاع ، على ان يتم هذا بالترتيب الزمني للأحداث. وينبغـــي ان تركز المناقشة على منع الصراع ، وهو ما يتميز بوضوح عن التحكم في الصراع . وأشـير الـى ان منع صراع محتمل ينبغي ان يكون أسهل من وقف صراع قائم ، وأبديت ملاحظـة مفادهـــا

ان التمييز بين الحالات التي يمكن ان تؤدى الى تصادم دولي والحالات التي تنطوى على تهديدات للسلم هو تمييز دقيق . وفيما يتعلق بالوسائل المحددة لضمان منع الصراع ، كان هناك تركيز ، في جملة أمور ، على الاجتماعات الدورية والمشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن ، وكذلك على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الانذار المبكر عن طريق جمع المعلومات ورصدها ، وايفاد بعثات تقصي الحقائق ، وبعثات التحقيق ، والاستخدام المنهجي للمعلومات والحقائق التي يحصل عليها . كما ذكرت أهمية الدبلوماسية الهادئة ، وبعثات المساعي الحميدة ، والمراقبين المدنيين والعسكريين وغير ذلك من الأشكال المختلفة لوجود الأمم المتحدة . وأكد على انه لا ينبغي الاضطلاع بهذه الأنشطة إلاّ بموافقة الدول المستقبلة . وأشير أيضا الى ضرورة تشجيع الدول على التماس مساعدة الأمم المتحدة في أقرب مرحلة ممكنة بغية تمكين المنظمة من نزع فتيل الحالات المحتملة الخطر . وتمسكت هذه الوفود بوجهة نظر مؤداها ان الأمم المتحدة لا تستخدم في أغلب الأحيان إلا كوسيلة أخيرة وان الجهاز الحالي المستنبط من الميثاق ، والذى ينص على الاستجابات المبكرة ، لا يستخدم استخداما كاملا . وذكر ان دور الدول الأطراف في نزاع ممكن وتعاون هذه الدول انما هما أمران أساسيان لمنع النزاع ويتمشيان مع المادتين ٣٣ و ٣٧ ، فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة . وتعتبر الحاجة الى موافقة الدول الأطراف مبدأ هاما لقيام أجهزة الأمم المتحدة بنشاطها في عملية منع النزاع . وعلاوة على ذلك ، وردت اشارات متكررة ، بصدد دور الأمم المتحدة في منع الصراع ، الى تقريرى الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/37/1 و A/38/1) والى رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وموجهة الى الامين العام من ممثلي البلدان الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/15830- A/38/271) ، والى نتائج سلسلة المفاوضات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن عام ١٩٨٣ ، استجابة لتقرير الأمين العام المذكور أعلاه عن أعمال المنظمة (A/37/1) والمتضمن في مذكرة رئيس المجلس(S/15971) ، والى جلسة مجلس الأمن التي عقدت في عام ١٩٧٠ بناءً على مبادرة من فنلندا وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق .

١٧- ومن ناحية أخرى ، رأت وفود أخرى انه ينبغي على الفريق العامل ان يتبع نهجا شاملا تجاه المشكلة وألا يقصر نفسه على منع الأمم المتحدة للصراع . وهكذا تم التأكيد على دور الدول بوصفها العوامل الأساسية في منع الصراع ، ووصف سلوك الدول وفقا لمبادئ مثل عدم استعمال القوة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتساوى الدول في السيادة ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، وحسن الجوار ، بأنها جانب حيوى في أية مناقشة للموضوع يجريها الفريق العامل . كما ذكر مبدآن وهما المعاهدة شريعة المتعاهدين ، والحق الأصيل في الدفاع الفردى أو الجماعي عن النفس . فلا يمكن ايجاد حلول للمنازعات بالوسائل السلمية اذا لم ترغب الدول الأطراف فيها في التعاون في الجهود المبذولة لمنعها . ومن ثم ، من الضرورى احترام سيادة الدول الأطراف في أحد النزاعات ، وكذلك

حريتها في الاختيار من بين مجموعة متنوعة من الوسائل المتاحة لها لتسوية نزاعاتها . وأشير أيضا الى المنظمات الاقليمية التي قيل ان لها دورا هاما تقوم به بسبب قربها من منطقة النزاع المحتمل . وعلاوة على ذلك ، يتيح الميثاق ذاته عددا من الفرص لمنع الصراع من خلال نظام الأمن الجماعي المنشأ فيه . وما يلزم هو أن تستغل الدول الفرص القائمة استغلالا حقيقيا وأن تؤكد من جديد التزامها بنظام الأمن الجماعي . وسلّمت بعض الوفود بأن دور الدول فيما يتعلق بأى جانب من جوانب مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي ألا يهمل ، غير أنها قالت ان اللجنة ينبغي ان تركز اهتمامها في هذه المرحلة على مسألة منع النزاع .

١٨- وأعرب عن رأى مفاده أنه ليس من المستصوب للجنة ان تقدم نتائج عن جانب واحد فحسب من جوانب هذه المسألة الجوهرية الحيوية وهي مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ؛ كما لا يمكن التوصل الى نتائج ذات مغزى إلّا بعد دراسة شاملة للمسألة برمتها ، على ان يكون من الممكن تضمين هذه النتائج في وثيقة عن تعزيز فعالية الأمم المتحدة في صيانة السلم وتطوير التعاون السلمي بين الدول . واسترعي الانتباه بصفة خاصة الى الحماية من الكارثة النووية بوصفها مهمة رئيسية من مهام منع النزاع لأن وجود الانسانية ذاته معلّق بمنع الحرب النووية . وفي هذا الصدد ، لفت الانتباه الى اقتراح ينص على وضع اتفاقية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تتضمن ، في جملة أمور ، الالتزام باعتبار منع الحرب النووية الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية للدول الحائزة للأسلحة النووية ، والامتناع عن الدعاية للحرب النووية وعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ، وعدم استعمال هذه الأسلحة ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتشجيع انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ومنع انتشار الأسلحة النووية ، وتحقيق نزع السلاح النووى .

١٩- وأكدت بعض الوفود على انه لا ينبغي أن تسفر أعمال اللجنة الخاصة عن ادخال تعديلات مباشرة أو غير مباشرة على الميثاق من قبيل جعل المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين غير واضحة أو أية اعادة لترتيب اختصاصات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وأهميتها . ولوحظ أنه يجب الابقاء بدقة على التوازن القائم في السلطات والاختصاصات والمسؤوليات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، على النحو المنصوص عليه في الميثاق . وعبّر أيضا عن وجهة نظر مفادها انه لن يكون من المناسب أو المثمر أن تحاول اللجنة الخاصة تعريف مجلس الأمن كيف يرتب أعماله أو يصرّفها . ولم توافق وفود أخرى على هذا الرأى واستشهدت بالمادة ١٠ من الميثاق .

ورقة عمل مقدمة من اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، واليابان ، وانضمت اليها نيوزيلندا فيما بعد (A/AC.182/L.38)

٢٠- بدأ الفريق العامل ، في جلسته ١٩ ، نظره في ورقة عمل معنونة " منع وازالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدى الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع " (A/AC.182/L.38) ، فيما يلي نصها :

" منع وازالة الأخطار المهدّدة للسلم ، والحالات التي قد تؤدى الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع

" فيما يلي نقاط للمناقشة ومقترحات تتعلق بالتعزيز الممكن لوظائف أجهزة الأمم المتحدة المختصة بمنع المنازعات الدولية ، لا سيما الوظائف التي يضطلع بها مجلس الأمن والأمين العام بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، فضلا عن تقوية التعاون بين اجهزة الأمم المتحدة الرئيسية :

" أولا - اعداد أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة لتدابير مبكرة تستهدف اخماد النزاعات المحتملة والحالات المحددة للنزاع الوشيك

" ١- تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات عن طريق تحسين الوسائل والتقنيات الموضوعة تحت تصرّف أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة .

" (أ) ينبغي عقد اجتماعات دورية ، أو مشاورات لمجلس الأمن لاستعراض الحالة الدولية .

" (ب) يمكن نقل المعلومات التي يجمعها الأمين العام الى مجلس الأمن على النحو المناسب :

" ' ١ ' بناء على طلب من مجلس الأمن ؛

" ' ٢ ' بمبادرة من الأمين العام .

" (ج) يمكن نقل المعلومات التي يجمعها الأمين العام الى الجمعية العامة على النحو المناسب :

" ' ١ ' بناء على طلب من الجمعية العامة ؛

" ' ٢ ' بمبادرة من الأمين العام .

" ٢- عند ما يتم ابلاغ حالة محددة أو نزاع الى مجلس الأمن دون طلب عقد اجتماع ، يجوز للمجلس بمساعدة الأمين العام أن يعقد مشاورات غير رسمية بهدف التأكد من حقائق الموقف وضمها قيد الاستعراض . وينبغي في هذه الحالة ضمان مشاركة الأطراف المعنية .

" (أ) ينبغي ان ينظر مجلس الأمن في الاكثار من استخدام المادة ٢٣ من نظامه الداخلي المؤقت في تعيين الأمين العام مقررا لمسألة محددة .

" (ب) ينبغي الاكثار من استخدام بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في المجالات المعنية وذلك بموافقة الدولة المستقبلة .

" (ج) ينبغي على جميع الدول الأعضاء ، إعمالا للمادة ٣٥ ، فقرة ١ ، من الميثاق ، وعلى الأمين العام ، إعمالا للمادة ٩٩ ، ممارسة حقهما بصورة كاملة في عرض المسائل على مجلس الأمن .

" ثانيا- <u>اتخاذ اجراءات وقائية من جانب أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة</u>

" ١- <u>الدبلوماسية الهادئة مع الأطراف المعنية مباشرة</u> ، التي تشمل ، في جملة أمور ، الاتصالات غير الرسمية والسرية مع الأطراف ، وبذل المساعي الحميدة وهلم جرا .

" (أ) ينبغي تشجيع الدول على اللجوء الى مجلس الأمن في مرحلة مبكرة على اساس سرى اذا كان ذلك مناسبا . وقد يرغب مجلس الأمن في انشاء وسائل واجراءات غير رسمية حتى يتمكن من الاستجابة السريعة لهذا النهج ؛

" (ب) ينبغي على الأمين العام ، اذا لجأت اليه الدولة الطرف أو الدول الأطراف في نزاع محتمل ان يستجيب بسرعة ، على النحو الذى يراه مناسبا ، سواء كان ذلك بتقديم مساعيه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل غير الرسمية الموجودة تحت تصرفه ؛

" (ج) ينبغي للأمين العام عندما يرى أن السلم مهدد ، أن يبادر بالاتصال بالدول المعنية ، في محاولة لمنع تدهور الحالة .

" ٢- <u>صيغ أخرى للاجراءات الوقائية</u> :

" (أ) <u>مجلس الأمن</u> :

" ' ١ ' ينبغي أن ينظر في اتخاذ اجراءات سريعة وبطريقة فيها تجاوب عند ايفاد بعثات المساعي الحميدة ، أو المراقبين العسكريين والمدنيين أو غير ذلك من أشكال تواجد الأمم المتحدة في مناطق النزاعات المحتملة ؛

"٢" قد يرغب في النظر في استخدام عمليات حفظ السلم وبعثات المراقبين كوسيلة لمنع زيادة تدهور الحالة ؛

"٣" ينبغي ان ينظر عند الاقتضاء في تشجيع ودعم الجهود المضطلع بها على الصعيد الاقليمي لمنع النزاعات في المنطقة المعنية .

" (ب) الأمين العام :

"١" ينبغي ان ينظر في ايفاد بعثات الى مناطق النزاعات المحتملة لجمع المعلومات ؛

"٢" ينبغي ان يشجع على توجيه انتباه مجلس الأمن كلما رأى ذلك مناسبا ، الى اى حالة لنزاع محتمل ، وأن يطلب عقد جلسة لمجلس الأمن طبقا للمادة ٩٩ من الميثاق .

" (ج) الجمعية العامة :

"١" ينبغي ان تستفيد استفادة كاملة من أحكام الميثاق في اجراء مناقشات واتخاذ اجراءات مناسبة من أجل منع النزاعات الدولية ؛

"٢" ينبغي - حيثما يكون ذلك مناسبا - أن تؤيد الجهود التي تبذل على الصعيد الاقليمي لمنع النزاعات في المنطقة المعنية .

"ثالثا - رصد واعادة تقييم الاجراءات المتخذة

ينبغي بصفة دورية استعراض فعالية الأساليب والاجراءات التي تستخدمها أجهزة الأمم المتحدة المعنية من أجل منع حالة محددة ، وأن تقوم بذلك الهيئة المعنية التي اتخذت الاجراء .

"رابعا- بدء استخدام وسائل واجراءات حل النزاعات بالوسائل السلمية طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ".

(أ) تعليقات على ورقة العمل ككل

٢١- اثر عرض المشتركين في تقديم ورقة العمل لها وتأكيدهم ، في جملة أمور ، على طابعها التمهيدى الذى جاء نتيجة مشاورات مكثفة مع كثير من الوفود ، واعتزامهم استخدامها لتيسير المناقشة التي يجريها الفريق العامل ، قال الرئيس انه ، استنادا الى مناقشاته مع المشتركين في تقديم الورقة وغيرهم من الوفود المهتمة ، توصل الى فهم مؤداه ان ورقة العمل

قد قدمت كمشروع لأساس المناقشة المتعلقة بمسألة منع وازالة الأخطار المهدّدة للسلم والحالات التي قد تؤدى الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع . وتابع كلمته قائلا انه من المفهوم أن هذه المسألة هي احدى جوانب مشكلة صيانة السلم والأمن الدوليين بالصيغة المبينة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٨ ، وان مناقشة ورقة العمل تتم دون المساس بحق أى وفد في تقديم ورقات اضافية عن هذا الجانب أو غيره من جوانب الولاية لدراستها على المستوى ذاته .

٢٢- وشكرت عدة وفود المشتركين في تقديم الورقة على جهدهم الجدير بالثناء والمبذول من أجل توفير أساس سليم للفريق العامل للنظر في هذا الجانب الهام من مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين . وقيل ان نقطة التركيز العامة والأفكار الواردة في ورقة العمل ستسهم اسهاما كبيرا بلا شك في احراز تقدم في أعمال اللجنة الخاصة وفقا لولايتها الجديدة الواردة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٨ .

٢٣- وفيما يتعلق بابراز دور الدول وضرورة تعاونها في هذه المرحلة الأولية من مراحل منع الصراع عبّر الناطق باسم المشتركين في تقديم الورقة عن أهمية هذا الجانب الذى يمكن تناوله بعدة سبل . فعلى سبيل المثال يمكن ان يتضمن كل فرع من ورقة العمل شرطا مستقلا عن دور الدول ، أو يمكن صياغة جزء جديد ومستقل تماما ويضاف الى الورقة . ولهذا عبّر المشتركون في تقديم الورقة عن ترحيبهم بأية مبادرات يمكن أن تحظى بتأييد عام في هذا الصدد .

٢٤- وكان هناك تأييد واسع للفكرة التي تقوم عليها ورقة العمل . على انه أعرب عن رأى مفاده أن منع النزاع لا يمكن أن يقتصر على ما تقوم به أجهزة الأمم المتحدة من عمل ، بل يجب أيضا ان يتناول التزامات الدول .

(ب) <u>تعليقات على أجزاء وفروع محددة من ورقة العمل</u>

٢٥- وفيما يتعلق <u>بالفقرة الاستهلالية</u> ، تم الاتفاق على تأجيل مناقشتها الى مرحلة تالية لدراسة مختلف فروع وفقرات ورقة العمل .

الفـرع الأول

٢٦— فيما يتعلق بعبارة " اخماد النزاعات المحتملة والحالات المحددة للنزاع الوشيك " قيل انه ستكون هناك حاجة الى وضع تعريف واضح للنزاعات والحالات المشار اليها ، فضلا عـن تحديد صريح للجهاز الذى سيكون مسؤولا عن تحديد وجود مثل هذه النزاعات والحـالات . واقترح أن يخصص الفرع الأول من الوثيقة التي تتناول الموضوع لسلوك الدول فيما يتعلق بمنـع وازالة التهديدات الموجهة للسلم والحالات التي قد تؤدى الى تصادم دولي أو التي قـد يترتب عليها نزاع .

الفقرة ١

٢٧— أعرب عن رأى مفاده ان الفقرة ١ تتألف في الواقع من أربع مقترحات مختلفة لان مقدمته تتناول مواضيع متميزة عن تلك الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) . وارتـأت بعض الوفود أن عبارة " منظومة الأمم المتحدة " واسعة أكثر مما ينبغي ، واقترحت الاستعاضـة عنها بكلمة " المنظمة " .

٢٨— وفيما يخص " قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات " المشار اليها فـي المقدمة، أبرز الدور الرئيسي للدول بوصفها منشأ ومصدر المعلومات التي ستزود بها المنظمـة فيما يتعلق بالنزاعات الوشيكة أو المحتملة، ولا سيما في منطقة كل منها . واقترح في هذا الصدد اضافة فقرة فرعية جديدة الى الفقرة ١ تشير الى الحاجة الى التعاون الوثيق بين الدول الاعضـاء والمنظمة في جمع المعلومات للأمم المتحدة .

٢٩— ورأت عدة وفود انه توجد احتمالات عديدة لتعزيز قدرات جمع المعلومات، وانـه قـد يكون من اللازم اضافة مثل هذه التفاصيل الى المقدمة . وأشير الى امكانية استخدام المادتين ٢٢ و٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة لانشاء هيئات فرعية، وامكانية قيام الأمين العـام بتعيـين ممثلين خاصين ، وامكانية استخدام مجلس الأمن للمادة ٢٣ من نظامه الداخلي المؤقت . وذكر انه من الممكن أيضا النص على انه ينبغي الاضطلاع بهذه الأنشطة بموافقة الأطراف المعنيـة وفي اطار الميثاق . ومع ذلك، فقد لوحظ أن قيام أجهزة الأمم المتحدة بجمع المعلومات يشكل نشاطا جديدا لم يرد ذكره على هذا النحو في أى موضع من الميثاق . وأضيف الى ذلك القول بأن هدفه ينبغي أن لا يكون انشاء مصرف للبيانات أو جعل آلية الأمم المتحدة تتحرك تلقائيا فهذا لابد أن يتم على أساس قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة . وكان هناك تأكيد علـى أن المعلومات يجب أن تقدمها الدول الأعضاء، وأن بعثات جمع المعلومات يجب أن ترسل على أساس مشاورات مسبقة مع الدول المعنية وبموافقتها . كما ذكر أنه وفقا للمادة ٣٤ من الميثـاق فان تحرى المنازعات والحالات الواقعية التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، يمكـن أن يقوم به مجلس الأمن وأن عملية جمع المعلومات ليست عملية جديدة في اطار أنشطـة الأمـم المتحدة .

٣٠— وقيل ان فكرة " تعزيز " هذه القدرات " عن طريق تحسين الوسائل والتقنيات الموضوعة تحت تصرف أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة " تحتاج الى توضيح كبير . واثيرت تساؤلات لا عن المصادر المحتملة لهذه المعلومات ، والقنوات التي سيجرى الحصول عليها من خلالها فحسب، بل أيضا عن الوسائل والتقنيات المتاحة في الواقع للأجهزة ذات الصلة . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن نقص المعلومات ليس هو مصدر المشكلة . وأبديت شكوك فيما اذا كان انشاء الجمعية العامة للجان تحقيق ، يتمشى مع الميثاق .

٣١— وفيما يتعلق بالأمين العام ، أشير الى أن لديه القدرة بالفعل على تقديم تقارير الى الجمعية أو المجلس بناء على طلبهما . وفي هذا الصدد ، سئل عما اذا كان المشتركون في تقديم مشروع القرار كانوا يهدفون الى انشاء وحدة جديدة بالأمانة العامة لجمع المعلومات ، الأمر الذى يعني انفاقا كبيرا على مشروع غير مضمون النتائج . وأثيرت شكوك حول ما اذا كانت الأمم المتحدة تعاني بالفعل من نقص في المعلومات ؛ وقيل انه توجد لديها في الواقع معلومات بالغة الوفرة وأن المطلوب هو تحسين وسائل وأساليب نشرها . وعلاوة على ذلك ، أبديت شكوك فيما يتعلق بقيام الأمين العام بجمع المعلومات بمبادرة منه ، وهو ما قد يثبت انه يضعف منع النزاع في بعض الظروف .

٣٢— وفي نهاية مناقشة الفريق العامل الأولية للفقرة ١ ، أكد ناطق باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار على أن ورقة العمل قد أعدت من وجهة نظر كرونولوجية ، وانه ليس المقصود بفكرة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات عن طريق تحسين الوسائل والتقنيات الموضوعة تحت تصرف أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ليس اقتراح انشاء وحدات جديدة بالأمانة العامة لجمع المعلومات ، بل المسألة تتمثل بالأحرى في استخدام الموارد المتاحة بشكل سليم من أجل تحسين استخدام ثروة المعلومات المتاحة للأمم المتحدة . وبالاضافة الى ذلك ، ذكر أن كلمة " منظومة " يجب أن تفهم في اطار الموضوع قيد المناقشة ، ومن ثم فان المقصود بها فقط هو تلك الأجهزة التابعة للأمم المتحدة التي أعطيت لها صلاحيات في هذا الشأن . ومع ذلك ، فلم يعترض على اقتراح الاستعاضة عن كلمة " منظومة " بكلمة " المنظمة " .

٣٣— وفيما يتعلق بعبارة " تحسين الوسائل والتقنيات المتاحة لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة " ، اتفق الناطق مع بعض المتكلمين في أن الدول الأعضاء نفسها تمثل احد أهم مصادر المعلومات ، رغم انه ينبغي عدم استبعاد استخدام الوسائل الأخرى لجمع المعلومات ، مثل استخدام المعلومات المتاحة بالفعل بشكل أسرع وأكثر فعالية ، وجمع أجزاء محددة من المعلومات فيما يتعلق بمنطقة معينة تسودها الاضطرابات وزيادة التنسيق بين الأجهزة القائمة فيما يتصل بالمعلومات الخ . وفيما يخص موضع مضمون المقدمة ، لم يعترض على تحويلها الى الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ .

٣٤— وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) الخاصة بعقد اجتماعات دورية أو مشاورات لمجلس الأمن لاستعراض الحالة الدولية ، رأت بعض الوفود انها يجب أن تكون فقرة مستقلة في ورقة

العمل لأن مناقشات المجلس هذه تخدم، من حيث تبادل الآراء، هدفا أشمل . وفي هذا الصدد، ذكر أن الاقتراح يجب أن يستكمل بالأفكار المتضمنة في الجزء ذى الصلة من رسالة ممثل بلدان الشمال الموجهة الى الأمين العام (A/38/271-S/15830) . ولا توجد صلة واضحة بين موضوع الفقرة ١ المتعلق بجمع المعلومات، ومضمون الفقرة الفرعية (أ) . ومن ناحية أخرى، فقد رئي ان هذه الاجتماعات والمشاورات يمكن أن تفيد الهدف المتمثل في عرض المعلومات على المجلس ؛ واعتبر انه من المفيد النص على قيام تفاعل بين مناقشات مجلس الأمن للحالة الدولية وأنشطة جمع المعلومات التي سيضطلع بها الأمين العام والمذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) .

٣٥ــ وقدمت اقتراحات بتخفيف عبارة " ينبغي عقد " لتصبح مثلا " ينبغي النظر في عقد " . وأكد انه لا يمكن للجمعية العامة أن تحدد لمجلس الأمن كيفية اداء لوظائفه أو أفضل الوسائل لاستخدام أساليب عمله الداخلية . وفي هذا الصدد لفت الانتباه الى حقوق الجمعية العامة بموجب المادة ١٢ من الميثاق . وطولب بالتمييز بوضوح بين الجلسات الرسمية التي يعقدها المجلس سواء كانت جلسات علنية أو خاصة، والمشاورات غير الرسمية بين رئيس المجلس وأعضائه . على أنه شدّد على تشجيع عقد اجتماعات مجلس الأمن، المفتوحة لجميع الدول المعنية .

٣٦ــ واقترح ايضا أن تشير هذه الفقرة الفرعية الى الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق، التي تنص على امكانية عقد مجلس الأمن لاجتماعات دورية . ومع ذلك، فقد أعرب عن رأى مفاده ان تلك الواقعة وحدها لا تعني استصواب تشجيع عقد مثل هذه الاجتماعات . وقيل انه يمكن التوصل الى حل بعض النزاعات أو الحالات عن طريق التفاوض المباشر بين الأطراف المعنية، التي قد لا ترغب في عرض المسألة لمناقشة موسّعة .

٣٧ــ ولاحظ ناطق باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار انه توجد طرق مختلفة للنظر في أهمية ووجاهة الفكرة المتضمنة في الفقرة الفرعية (أ) . وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أحاط علما بالتعليقات التي ابداها بعض المتكلمين، والتي تفيد بأن مسألة عقد اجتماعات دورية أو مشاورات لمجلس الأمن متميزة عن مسألة جمع المعلومات، ومن ثم فانها يمكن أن تشكل فقرة مستقلة بذاتها . ومع ذلك، فقد شدد على أن غرض المشتركين في تقديم المشروع هو ابراز أن الاجتماعات الدورية أو المشاورات المشار اليها ستشكل وسيلة لجمع المعلومات وللتأكد من الحاجة الى معلومات اضافية، رغم انه يجب أن يكون من المفهوم أن الاجتماعات الدورية أو المشاورات يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة لأغراض أخرى أيضا . ولاحظ كذلك، أن مجلس الأمن نفسه ينبغي أن يقرر ما اذا كانت هذه الاجتماعات أو المشاورات ستكون علنية أو سرية على أساس النظر في كل حالة على حدة وذكر أيضا انه لا يعترض على ذكر الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق في سياق الفقرة (أ) .

٣٨— وعلق المتحدث أيضا على المسألة الأعم المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها للجمعية العامة ذاتها أن تتناول أنشطة مجلس الأمن وأساليب واجراءات عمله الداخلية . وقال ان المشتركين في تقديم مشروع القرار لم يقصدوا أن تبين الجمعية العامة لمجلس الأمن ما ينبغي عمله ولا الكيفية التي ينبغي له بها أن يؤدي وظائفه ، بل ان قصدهم مستلهم من أحكام المادة ١٠ من الميثاق . وأشار الى انه لا حاجة مع ذلك الى أن تكون نتيجة مناقشات الجمعية بالضرورة على شكل " توصية " من الجمعية الى المجلس ، بل يمكن أن تكون بصيغة أخرى يمكن ان تحظى بموافقة عامة ، مثل " تشجيع " الجمعية لمجلس الأمن .

٣٩— وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) ، رحبت بعض الوفود بفكرة قيام الأمين العام بجمع المعلومات . وأكد على الوظائف المسندة الى الأمين العام بموجب المواد ٩٨ و٩٩ و١٠٠ من الميثاق ، وعلى ممارسات الأمين العام القائمة في هذا الصدد ، وعلى الملاحظات ذات الصلة التي أدرجها في تقريره السنوي لعام ١٩٨٢ . وذكر انه يمكن الثقة بأن الأمين العام سيؤدي هذه المهام بتجرد وحصافة وتكتم .

٤٠— ومع ذلك وجدت وفود أخرى هاتين الفقرتين مبهمتين وغامضتين بدرجة كبيرة لأنهما لا تحددان مصادر جمع هذه المعلومات ، وطرائق تحصيلها واحالتها وأساليب تصنيفها واستخدامها . ورئي انه من الضروري للغاية توضيح كيفية قيام الأمين العام بجمع هذه المعلومات ، وأن ذلك قد يتحقق باضافة فقرة جديدة بشأن هذه المسألة . وتم أيضا المزيد من التأكيد على الحاجة الى حماية سرية المعلومات المقدمة الى الأمين العام على أساس سري والى التمييز بين المعلومات الموضوعية والذاتية .

٤١— وبالاضافة الى ذلك ، أثير تساؤل عن الأساس الذي يقوم عليه الأمين العام بجمع المعلومات بمبادرة منه . وقيل ان الميثاق لا يأذن بهذا النشاط على وجه التحديد ، وأن الأمين العام يعمل في معظم الحالات بناء على طلب كما نصت على ذلك المادة ٩٨ . وأعرب عن شكوك تتعلق بما اذا كان للأمين العام الحق بموجب الميثاق في القيام بهذا النوع من النشاط بمبادرة منه ، كما ذكر رأي مفاده ان النص ينبغي أن يوضح أن الامين العام يجمع المعلومات بناء على طلب جهاز مختص . وفي هذا الصدد ، لاحظ ناطق باسم المشتركين في تقديم المشروع أن المادة ٩٩ من الميثاق تعطي ، فيما تنطوي عليه بالضرورة ، الأساس لقيام الامين العام بجمع المعلومات بمبادرة منه .

٤٢— واقترح ضم الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، بيد انه قد شدد على أنه ينبغي ، عند القيام بذلك ، تبديد التوازي الظاهر بين اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة .

٤٣— وفي هذا الصدد ، أشار بعض الممثلين الى أن الفقرة (ج) تتجاهل ، فيما يبدو ، حقيقة ان مجلس الأمن ، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق ، يتحمل باسم جميع الأعضاء ، المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين . ومن ناحية أخرى ، ذكر ممثلون آخرون

أن الجمعية العامة تستطيع ، بموجب المواد ١٠ و ١١ و١٤ من الميثاق ، أن تناقش أية مسائل ، بما في ذلك تسوية أى حالة أو نزاع بالوسائل السلمية . وبينوا انه ، في الممارسة ، كثيرا ما رجت الجمعية من الأمين العام أن يجمع معلومات في هذا الصدد . بيد انه قد لوحظ أن المطلوب هو الدعوة الى التعاون بين مختلف الأجهزة . واضيف الى ذلك القول بأنه نظرا لأن اتخاذ القرار ليس مطلوبا في المرحلة الوقائية المبكرة لجمع المعلومات ، فانه ينبغي عدم اثارة مسائل الولاية أو جعلها مركز الاهتمام .

٤٤ــ وأكد المتحدث ، في البيان الذى أدلى به باسم المشتركين في تقديم المشروع ، على أهمية ودقة المسائل المتعلقة بنوعية المعلومات التي سيتم جمعها وبكيفية ضمان موضوعيتها . وقال ان هذه المسائل تمس أيضا الجانب الهام المتعلق بسرية المعلومات التي يتم جمعها . وقال انه يعتقد انه يمكن أن يعهد الى الأمانة العامة بمهام جمع المعلومات . واختتم بيانه قائلا انه لا يقصد بأى نص في ورقة العمل تجاوز أى من الصلاحيات القائمة الخاصة بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة كما بينها الميثاق .

الفقرة ٢

٤٥ — شدد ناطق باسم مقدمي ورقة العمل ، لدى تقديم الفقرة ٢ من ورقة العمل ، على القول بأنها تعالج المسألة التي تكون فيها حالة محددة أو نزاع محدد قد عرض على مجلس الأمن دون طلب عقد اجتماع رسمي . وأشار الى ان عقد مشاورات غير رسمية سيترك أمره لحسن تصرف رئيس المجلس . وينبغي تشجيع مشاركة الاطراف ذات الصلة المباشرة .

٤٦ — وشددت بعض الوفود على القول بأنه ينبغي ان تكون الصياغة مرنة نظرا لأنه يلزم ان يترك للدول الأعضاء البت في مسألة ما هية الحالات أو المنازعات المحددة التي تعرض على مجلس الأمن ، استنادا الى المعايير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، استرعي الانتباه الى التوازن الذى ينبغي المحافظة عليه بين استصواب اشراك مجلس الأمن في مرحلة مبكرة بغية تمكينه من الاضطلاع بدور فعّال في تسوية المنازعات وضرورة عدم اضفاء طابع دولي على خلاف يمكن تسويته بصورة فعالة من قبل الأطراف المعنية ذاتها . وفي حين يجوز لهيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر مراقبة مثل هذه الحالات ، الّا انها ينبغي ان تفعل ذلك دون انتهاك رغبات الاطراف المعنية .

٤٧ — وأشير الى انه لا يمكن النظر في هذه الفقرة بمفردها وانما في سياق المسألة الشاملة لصيانة السلم والأمن الدوليين ؛ وانه يتعين النظر في مسألة منع المنازعات من زاوية عريضة ، مع مراعاة الدور الأولي لمجلس الأمن في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ومعايير وملابسات كل حالة . وقيل ان الامتثال الصارم لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يشكّل شرطا لا غنى عنه لجميع التحسينات في هذه الناحية ، بما في ذلك التحسينات المتوخاة في ورقة العمل . وقيل ان الفقرة التي تجرى مناقشتها لا تتطرق الى انواع المنازعات المعنية ، ولم تعكس الحقيقة الأساسية وهي انه توجد صلة بين انشطة المجلس وانشطة الدول الأعضاء وينبغي تنسيقها بغية النجاح في صيانة السلم ، وتغفل حرية الدول ذات السيادة في اختيار وسائل التسوية فيما يتعلق ليس فقط بالمنازعات الفعلية وانما ايضا الوشيكة . وبالاضافة الى ذلك لم تأخذ هذه الفقرة في الاعتبار احكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق . واخيرا شدّد على القول بأن موضوع الفقرة يقع برمته ضمن اطار حسن تقدير مجلس الأمن وانه لا يجوز للهيئات الأخرى ان تقترح على المجلس كيفية وحوب ان يمضي الى تسوية أو منع المنازعات .

٤٨ — وفيما يتعلق بمقدمة الفقرة ٢ ، رئي ان معنى عبارة " حالة محددة أو نزاع " غير واضح وجرى الاستفسار عن كونه يتعين التأكد من حقائق " الحالة " ، وليس " النزاع " ، حسب النص . واقترحت بعض الوفود اضافة كلمة " نزاع " بعد كلمة " حالة " ولكن ارتأت وفود اخرى انه بمجرد وجود نزاع حقيقي ، فانه يتعين معالجة المسألة بطريقة يغلب عليها الطابع الرسمي .

٤٩ — وأشارت وفود اخرى الى انه ينبغي ان يحدد النص ان عرض حالة أو نزاع ما على مجلس الأمن متروك للدول الأطراف في هذه الحالة أو النزاع بغية تجنب اجراء مشاورات غير رسمية بصورة آلية استنادا الى معلومات مستقاة من طرف غير مباشر . وحبّذت وفود اخرى تجاوز عبارة " يجوز " للمجلس ان يجرى هذه المشاورات واقترحت ان تكون هذه العبارة أكثر الزاما أو ان يحث المجلس على الاقل على اجراء هذه المشاورات .

٥٠ — وأشير كذلك الى انه قد يكون من الأفضل النص على عقد اجتماعات مجلس الأمن علنية أو حتى خاصة ، واجراء مشاورات غير رسمية ، بغية اتاحة الفرصة لاجراء مناقشات أكثر صراحة . بيد ان وفود اخرى ارتأت ان من الضرورى الابقاء على درجة عالية من عدم الرسمية في هذه المرحلة من مراحل منع المنازعات ؛ وانه طالما لم يطلب عقد اجتماع رسمي ولم ينشأ فعلا نزاع أو تهديد للسلم ، فان من الأفضل حصر المباحثات في اطار المشاورات غير الرسمية . واعيد الى الاذهان انه لا يجوز للمجلس ان يتخذ قرارات الّا في اجتماعات رسمية ومن ثم لا توجد خطورة تتمثل في اتخاذ قرارات أو اجراءات سرية . وأشار عدد من الوفود الى طابع المشاورات غير الرسمية ، فشدّد على انها تشكل احدى طرق عمل مجلس الأمن وليس آلية أو اجراء ثابتا . ولهذا السبب لا يمكن الضغط على أعضاء المجلس فيما يتعلق بطرق العمل ذات الصفة الداخلية . وشدّدت هذه الوفود على ان من الممارسة الثابتة التي يتبعها أعضاء المجلس ورئيسه ان يبقوا على اتصال مستمر مع الأطراف في نزاع معين أو حالة معينة مما ينظر فيه المجلس بالفعل .

٥١ — وحثت وفود اخرى على امعان النظر في هدف هذه المشاورات ، **ألا وهو** " التأكد من حقائق الموقف ووضعها قيد الاستعراض " . وأشير الى ان الهدف من أية مشاورات غير رسمية لا يجوز ان يكون التأكد من الحقائق وانما النظر فيها . وقيل ان فحوى هذه الجملة يدل على بعض الجهل بطرق العمل القائمة بمجلس الأمن ؛ ومن ذلك ان قدرا كبيرا من النشاط الرامي الى التأكد من حقائق موقف معين يجرى على مستوى رئيس المجلس . والنقطة التي ينبغي ان تكون هي تشجيع المجلس على اتخاذ الاجراءات المطلوبة على أساس الالمام المناسب بالحقائق ، وهي مسألة تختلف تماما عن استخدام المشاورات غير الرسمية .

٥٢ — وارتأى بعض الممثلين ان القول بأن المشاورات غير الرسمية انما تحرى بهدف التأكد من حقائق الموقف ووضعها قيد الاستعراض يعدّ قيدا مفرطا . اذ ينبغي ان يكون الهدف من هذه المشاورات كذلك دراسة الطرق والوسائل اللازمة لايجاد حل عادل للحالة أو النزاع ولمنع تفاقم هذه الحالة أو النزاع . وأشير الى النص على ان يستخدم مجلس الأمن كافة الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من الميثاق بما في ذلك المساعي الحميدة ، والى امكانية ان تفضي هذه المشاورات غير الرسمية الى توصيات غير رسمية ومساعدة غير رسمية للأطراف المعنية

على حل نزاعها . وفضلا عن ذلك اقترح ألاّ يشار في النص الى هدف محدد للمشاورات غير الرسمية . وجرى التأكيد على ان المجلس ينبغي ان يدعو الدول الأطراف للمشاركة في المشاورات هذه .

٥٣ — وكررت الشكوك الخطيرة التي اعرب عنها فيما يتصل بالفقرة ٢ من الفرع أولا برمته (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه) فيما يتصل بالفقرة الاستهلالية . وقيل في هذا الصدد ان التأكد من حقائق الموقف عن طريق اجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها طرف واحد فقط من الأطراف لربما يفضي الى عرض وحيد الجانب للحقائق . وفضلا عن ذلك فان المشاورات غير الرسمية تشكّل جزءا من طرق عمل المجلس وينبغي ان يترك أمرها لحسن تصرفه .

٥٤ — وردا على التعليقات التي ابديت ، قال المتحدث باسم مقدمي ورقة العمل انه يحبذ النهج المرن المتمثل في كلمة " يجوز " لأنه ينبغي ان يعطي المجلس قدرا كافيا من الحرية في كل حالة وان تترك له مهمة ممارسة حسن التصرف. وثانيا فان الفقرة ٢ من الفرع أولا تتعلق باعداد العمل الاساسي اللازم للاجراءات الممكنة وليس باتخاذ هذه الاجراءات ؛ وكما هو واضح فان نطاق هذه الفقرة لا يتعدى ، وهو أمر ملائم ، اجراء المشاورات غير الرسمية وجميع المعلومات اللازمة . وقال انه يمكن اعادة صياغة هذا النص لايضاح ان الهدف من المشاورات غير الرسمية هو جمع المعلومات وابقاء الحالة أو النزاع المعين قيد الاستعراض . وأضاف انه لا يشاطر غيره الرأى بأن هذا الهدف يتضارب مع الفقرة ٧ من المادة ٢ نظرا لأن المجلس حرّ في جمع الحقائق اللازمة لتصريف مهامه بصورة مناسبة بموجب الميثاق .

٥٥ — وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة الاستهلالية ، فقد أيدتها الوفود التي ترى ان من المهم ان تتاح لجميع الدول الاطراف في حالة أو نزاع ما فرصة متساوية في الوصول الى مجلس الأمن . وقال ان تشجيع جميع الاطراف المعنية على الاشتراك في هذه المشاورات لن يفضي ، كما قيل ، الى تقليل فعالية المجلس وانما من شأنه ان يضمن ان تتاح أمام المجلس جميع الحقائق والمعلومات ، ليس فقط تلك المتاحة من قبل طرف واحد من الاطراف المعنية . وابديت ملاحظة في هذا الصدد مؤداها ان الاقتراح المحدد الذى قدمته فرنسا في وقت سابق (٩) لا يذهب الى الحد الكافي وان النظر فيه قد اوقف على كل حال . وحيث ان من المتصور احتمال ان ترفض دولة طرف في نزاع ما الاشتراك في الاجتماعات الرسمية للمجلس ، فان من الضرورى اتاحة محفل مثل المشاورات غير الرسمية تكون جميع الاطراف على استعداد للاشتراك فيه .

٥٦ — بيد ان وفودا اخرى ابدت تحفظات أو اعتراضات بصدد هذه الجملة ، التي ارتأت انها تعكس ادراكا بمدى اشتراك الاطراف ، وفقا للممارسة الحالية ، في انشطة مجلس الأمن ومدى اتاحة الفرص لها لابداء آرائها . واضيف ان الاقتراح

على ما يبدو ، يذهب الى حد بعيد لدرجة مفرطة ، ويدل على رأى في طريقة أداء مجلس الأمن لمهامه تتعارض وأحكام الميثاق ؛ اذ ان المجلس مكلف باتخاذ تدابير باسم جميع الدول الأعضاء . وكقاعدة عامة فان زيادة المستوى النشط للاشتراك في مرحلة المشاورات غير الرسمية سوف يحبط قدرة المجلس على معالجة المسائل التي تعرض عليه بفعالية وسرعة . وقيل انه يجب ان يحتفظ المجلس بجواز الاجتماع كلما رأى ذلك مناسبا ، وفي خلوة اذا رغب في ذلك .

٥٧ — ولفت النظر الى الصيغة التي اقترحتها فرنسا في الدورة الماضية للجنة الخاصة (٩) . وأشير الى ان مناقشة ورقة العمل هذه علّقت ريثما يقوم مجلس الأمن بدراسة اقتراح مماثل قدم اليه .

٥٨ — ووفقا لرأى آخر ، فان الفكرة الواردة في الجملة الثانية تشكل انتهاكا للمبدأ الذى يتيح للدول حرية اختيار الوسائل التي تراها أنسب لتسوية منازعاتها ، وتعديا على الحق السيادى للدول ، وتدخلا غير مقبول في شؤونها الداخلية . فهذا المبدأ المهم في القانون هو المجسّد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق وينبغي الالتزام به في المشاورات غير الرسمية .

٥٩ — وأبدى المتحدث باسم مقدمي ورقة العمل تعليقا مؤداه ان الجملة المذكورة تستند الى المبادئ العامة للقانون والانصاف والعدالة التي تقضي بانه ينبغي ، قبل اتخاذ قرار من قبل الجهاز المعني ، ان تتاح لكل من الطرفين في نزاع ما فرصة الوصول المباشر الى جهاز اتخاذ القرارات بغية عرض تقييمهما للحقائق وموقفيهما .

٦٠ — وتطرق عدد من الوفود الى الفقرة الفرعية (أ) ، فارتأوا ان الأفكار الواردة فيها جديرة بالدراسة الجادة . وأضافوا ان جواز ان يقوم مجلس الأمن بتعيين الامين العام مقررا لمسألة محددة نص عليه بوضوح في المادة ٢٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . وحثت وفود اخرى على دراسة منشأ المادة ٢٣ وتطبيقها العملي بغية التوصل الى فهم أوضح لما قصد اليه من صاغوا هذه المادة . ومن غير الواضح ، في حالة تعيين المجلس للأمين العام مقررا لمسألة معينة ، ما اذا كانت هذه المهمة تعني ضمنا أى شيء أكثر من توجيه طلب الى الأمين العام لأن يعد تقريرا عن مسألة معينة .

٦١ — واسترعي الانتباه الى الصلة بين المادة ٢٣ والمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس اللتين تنصان على جواز ان يقوم المجلس بتعيين لجنة أو مقرر لمسألة محددة . وقيل ان هذا النص ، كما هو واضح يدل على ان مهام المقرر المنصوص عليها في المادتين المذكورتين تتجاوز اعداد تقرير من قبل الأمين العام عن تطبيقه أو متابعته لتدابير اتخذت تنفيذا لطلبات وقرارات صادرة عن المجلس . وأضيف ان العلاقة بين المادتين ٢٣ و ٢٨ ان يمكن ان يستدل منها على اشراك الأمين العام كمقرر قبل اتخاذ قرارات من قبل المجلس .

٦٢ — وشدّد على القول بأن من غير المناسب أو العملي التشجيع على الاكثار من اللجوء الى الامكانية القائمة بموجب المادة ٢٣ . وذلك ان هذا الاكثار لا يؤدى بالضرورة الى التوصل لنتيجة مفيدة . وان من الضرورى على الدوام مراعاة طابع وملابسات النزاع أو الحالة قيد النظر . وعلاوة على ذلك ، ذكر ان مجلس الأمن نفسه هو الذى ينبغي ان يقرر أفضل الطرق للنظر .

٦٣ — وأشار المتحدث باسم مقدمي ورقة العمل الى العلاقة بين المادتين ٢٣ و ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، فقال انه يعتقد انه بالامكان توسيع نطاق هذه الفقرة الفرعية كي تأخذ في الحسبان المادتين المذكورتين كلتيهما . وأضاف ان الغاية من الفقرة الفرعية (أ) هو تنشيط مجلس الأمن في المجالات التي لا تستخدم كثيرا حتى الآن ، وبيان التأييد السياسي .

٦٤ — وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) المتصلة بالاكثار من استخدام بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ، اعربت بعض الوفود عن الموافقة فيما يتعلق بالدفع العام للاقتراح ، ولئن كانت هذه المسألة معقدة من حيث الوقت الذى يمكن وينبغي ان توفد فيه بعثة من هذا النوع ومسألة موافقة الدولة المستقبلة . وأعيد الى الاذهان ان مجلس الأمن قد أنشأ خلال السنوات الاولى للمنظمة ، بعثات لتقصي الحقائق اثبتت انها مفيدة للغاية للمجلس فيما يتصل باتخاذ القرارات وتقليل حدة حالات التوتر في بؤر المشاكل .

٦٥ — وحث بعض الوفود على ان يكون التركيز بدرجة أكبر على جدوى بعثات تقصي الحقائق في ظل ظروف معينة . وجرى اقتراح اضافة شرط مثل " عند الاقتضاء وحيثما اعتبر ذلك مفيدا " . وذكرت هذه الوفود ان زيادة تواتر استخدام بعثات تقصي الحقائق لا يمكن ان يكون هدفا في حد ذاته . ومن الضرورى ان توضع نصب العين بالدرجة الأولى الحاجة الى تعاون الدول المعنية ، وبالذات الى موافقة الدولة أو الدول المستقبلة .

٦٦ — وجرى التأكيد على الرأى الذى مفاده ان النص بالحالة التي هو عليها اتسم الى حد كبير بعدم الدقة والغموض اذ انه لم يميّز بين مختلف الانواع الممكنة للبعثات . وذكر ان بعثات تقصي الحقائق المنشأة بصفتها هذه بموجب مقرر غير اجرائي اتخذه مجلس الأمن بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق ، تكون ملزمة ولا تتطلب موافقة الأطراف المعنية ؛ ولا يمكن معادلتها ببعثات المعلومات التي يقوم الأمين العام بارسالها للحصول على المعلومات والتأكد من الوقائع ، وهي البعثات التي تتطلب بالفعل موافقة الدول المعنية .

٦٧ — كما اعرب عن رأى مفاده ان مجلس الأمن فقط هو الذى يمكنه انشاء ما يطلق عليه اسم " بعثات تقصي الحقائق " وهو يقوم بذلك بموجب المادة ٣٤ من الميثاق التي تحدد بدقة الغرض من هذه البعثات . كما شدّد على انه ليس لدى أى هيئة اخرى في الأمم المتحدة صلاحيات مماثلة ، بموجب الميثاق . وأشير الى ان استعمال تعبير " المناطق المعنية " يعد الى حد ما تحريفا للميثاق .

٦٨ — وأوضح المتكلم باسم المشاركين في تقديم النص انهم قصدوا الى تقديم صيغة شاملة تشمل كلا من بعثات تقصي الحقائق التي ينشئها مجلس الأمن والبعثات التي يوفدها الأمين العام لجمع المعلومات . وفي رأيهم ان الأمين العام لديه صلاحية ايفاد النوع الاخير من البعثات . وقال انه سيكون من الممكن ، عن طريق اجراء التعديلات ، التمييز بين الحالتين ، فضلا عن النص على التركيز المقترح على جدوى هذه البعثات وواجب الدول فيما يتعلق بالتعاون معها . وأردف قائلا ان عبارة " المناطق المعنية " هي اشارة جغرافية قابلة لاجراء تحسينات اخرى عليها .

٦٩ — وعند مناقشة الفقرة الفرعية (ج) أعربت بعض الوفود عن تأييدها للاقتراح الداعي الى ان تقوم الدول الأعضاء بممارسة حقها بالكامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق ، في توجيه انتباه مجلس الأمن الى مسائل معينة ، لكنها حثت على وجوب ان يعكس النص بالكامل هذا الحكم من احكام الميثاق ، وان يشتمل على حق الأعضاء في ان تقوم ايضا بتوجيه انتباه الجمعية العامة الى هذه المسائل . وبالمثل جرى الاعراب عن التأييد لقيام الأمين العام بممارسة حقوقه بالكامل بموجب المادة ٩٩ فيما يتعلق بتوجيه انتباه مجلس الأمن الى مسائل معينة .

٧٠ — وأعرب عن الحاجة الى توخي الحيطة فيما يتعلق باعطاء الانطباع بأن هناك التزامات أو واجبات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ ، والمادة ٩٩ لتوجيه انتباه مجلس الأمن الى مسائل معينة . وجرى التشديد على ان كلا المادتين ذات طابع اختيارى ، بمعنى انه لا الزام على الدول الأعضاء أو على الأمين العام بتوجيه انتباه المجلس الى المسائل المشار اليها في هاتين المادتين . ويجب ممارسة درجة معينة من التقدير وخاصة من جانب الأمين العام عند اتخاذ قرار بتوجيه انتباه مجلس الأمن الى احدى المسائل . بيد انه اذا تعيّن توجيه انتباه مجلس الأمن الى أية المسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو المادة ٩٩ ، فينبغي ان يتم ذلك في موعد مناسب لزيادة امكانيات القيام باجراء فعّال من جانب المجلس . وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء ، وليس فقط الأطراف في نزاع أو حالة ، ان تنبه مجلس الأمن الى أى نزاع أو حالة من النوع المشار اليه في المادة ٣٤ ، وذكر انه لا ينبغي الضغط على أى عضو من الأعضاء لاتخاذ مثل هذه الخطوة ، ولكن على الأعضاء وضع هذه الامكانية في الاعتبار .

٧١ — وفي حين وافقت بعض الوفود على وجوب صياغة النص بعناية بحيث لا ينطوى ضمنا على التزامات نابعة من الفقرة ١ من المادة ٣٥ ، ومن المادة ٩٩ ، فقد رأت انه مما يدعو للأسف الاشارة الى عدم وجود التزامات على الاطلاق فيما يتعلق بعرض المسائل على مجلس الأمن . وأشير ، من جهة أخرى ، الى ان هذا الالتزام قائم في الحالة التي تتصورها المادة ٣٧ وبموجب هذه المادة يترتب على الاطراف في نزاع من شأن استمراره ان يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين ان تحيل النزاع الى المجلس اذا اخفقت في تسويته بالوسائل المبينة في المادة ٣٣ .

٧٢ — وأعرب عن شكوك جدية ازاء الاقتراح بوجوب دفع الدول الأعضاء أو الأمين العام لتوجيه انتباه مجلس الأمن الى مسائل معينة حسبما تنطوى عليه ضمنا عبارة " يمارس بالكامل " . وذكر أولا ان أكثر النزاعات أو الحالات خطورة المبينة في المادة ٣٤ هي فقط التي يمكن النظر في احالتها الى المجلس . وثانيا ، ان توجيه انتباه المجلس الى هذه المسائل لا يكون لأغراض اعلامية ولكن بغرض اتخاذ اجراءات أو مقررات . ومن ثم فان موضوع توجيه انتباه المجلس الى هذه المسائل ينطوى على عناصر بالغة الحساسية مما يستلزم النظر بعناية في جميع ما يترتب على ذلك من عواقب وآثار . ولذلك فقد اعتبر انه من الأمور غير الملائمة وغير العملية ان يشجع الأمين العام بالذات على ان يمارس على نطاق واسع حقوقه بموجب المادة ٩٩ . وقد اثبتت الممارسة صواب عدم استخدامه لهذه الحقوق الاّ في مناسبات نادرة .

٧٣ — وشدّد ناطق باسم المشاركين في تقديم النص على انه لا يقصد بالفقرة الفرعية (ج) الضغط على الدول الأعضاء أو الأمين العام للاحتجاج بحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ ، والمادة ٩٩ على التوالي . وذكر ان الغرض من النص هو اظهار التأييد والتشجيع السياسيين فيما يتعلق بممارسة الدول الأعضاء والأمين العام لهذه الحقوق حينما تبرر الظروف ذلك . وأشار أخيرا الى انه يبدو من المنطقي ان تضاف الى النص اشارة فيما يتعلق بتوجيه انتباه الجمعية العامة الى أية مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ .

الفرع الثاني

الفقرة ١

٧٤- لاحظ الناطق باسم مقدمي المشروع وهو يقدم الفقرة ١ من الفرع الثاني الذى يتناول الدبلوماسية الهادئة التي تمارسها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن هذا الجانب هو أهم ما تقوم به الأمم المتحدة من جوانب منع نشوب المنازعات بل وأكثرها حساسية . وقال ان من الواضح أن الأفكار الواردة في ذلك الفرع مرتبطة بالأفكار الواردة في الفرع الأول في جوانب كثيرة وتتداخل معها في بعض الأحيان . والسبب في ذلك هو نهج التسلسل الزمني المتبع في الورقة التي سيعاد النظر فيها بعد انتهاء المناقشة .

٧٥- وتتناول الفقرة ١ الدبلوماسية الهادئة التي تستلزم أقصى حد من المرونة والحصافة من جانب جميع المعنيين ، لاسيما مجلس الأمن والأمين العام ، وتقتضي اتخاذ اجراء لصالح أطراف النزاع المحتمل . أما بالنسبة لمقدمة الفقرة ١ فان " الدبلوماسية الهادئة " لا تعني الدبلوماسية السرية انما تعني بالأحرى نشاطا يستهدف تقديم المساعدة الخفية الى أطراف النزاع المحتمل لحل هذا النزاع . وهذه الأطراف هي فقط تلك المعنية مباشرة بالنزاع المحتمل وليست الدول المعنية أو المهتمة بالأمر بمعنى أوسع . والاجراءات غير الرسمية والسرية هامة للدبلوماسية الهادئة ؛ ولذلك فان هيئتي الأمم المتحدة المختصتين اللتين تعملان بصفة رئيسية في هذا المجال هما مجلس الأمن والأمين العام ، وأكد أيضا أن جميع المقترحات الواردة في تلك الفقرة تستند الى الاختيار الحر للوسائل المتاحة لحل المنازعات المحتملة على النحو المفهوم بالمعنى العريض .

٧٦- ولقد أبدى رأى مفاده أن الأفكار الواردة في الفقرة تشير الى المجالات التي تصلح للنقاش في ميدان منع المنازعات ، وأن هذه الأفكار قد عرضت ، بصفة عامة ، بطريقة مفيدة . وتحدد جميع الفقرات الفرعية ، وهي ماتزال عرضة لاجراء تغييرات صياغية ولمزيد من التدقيق ، المجالات التي تستحق مزيدا من البحث ، وتتضمن وصفا للأنشطة التي جرى الاضطلاع بها واعتمادها في الماضي . وجرى التأكيد على أن أيا منها لا يتضمن أى نشاط يناقض أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٧٧- وأكد بعض الوفود بصفة خاصة على ضرورة اشتراك مجلس الأمن والأمين العام بمزيد من الفاعلية في العمليات غير الرسمية للحيلولة دون تحول أى نزاع محتمل الى صراع مشتعل . ولتلبية هذه الضرورة يلزم بذل جهد يزيد على الاعتماد على مناقشات المجلس واجتماعاته الرسمية ، وعلى المادة ٩٩ من الميثاق ؛ وينبغي أن يتم اتخاذ الاجراء الوقائي قبل اشراك الآليات الرسمية التي تكون غير عملية بالنسبة للغرض المعروض للمناقشة .

٧٨- وذكر ، من ناحية أخرى ، أن اتباع الاقتراحات الواردة في الفقرة لا يخدم هدف منع النزاع . وأبديت شكوك وتحفظات جادة بشأن تلك الفقرة من فقرات الورقة واشير الى أنها لا تتسم بدقة العبارة وتتناقض مع حرية اختيار الوسائل المتاحة للدول لتسوية خلافاتها ، وتتوخى أنشطة تتعارض مع الميثاق .

٧٩- أما بالنسبة لمقدمة الفقرة ١ فقد قيل أن الدبلوماسية الهادئة تستند الى السرية والحصافة وأكبر درجة ممكنة من المرونة للتكيف حسب حاجات الحالة المحددة. وان من الواجب تلافي أى افراط في التعميم بالنسبة لاعتبار طريقة واحدة أكثر الطرق ملاءمة لكل الظروف . أما بالنسبة للمصطلحات فقد اقترح عدم تفسير عبارة " الدبلوماسية الهادئة " على أنها تعني الدبلوماسية السرية . واقترح أن عبارة " الدبلوماسية الوقائية " أو " الدبلوماسية الحصيفة " ربما تكون أفضل . بيد أن رأيا آخر ذهب الى عدم الموافقة على عبارة الدبلوماسية " الهادئة " أو الدبلوماسية " الوقائية " ؛ فهذان التعبيران لا أساس لهما في القانون الدولي وهما عرضة لتفسيرات مختلفة .

٨٠- وأكد عدد من الممثلين على أهمية الدور الرئيسي الذى تلعبه في الدبلوماسية الهادئة الأطراف المعنية مباشرة ؛ وقالوا ان تعاونها أمر جوهرى . وان من الضرورى كذلك ألا يغيب عن الأذهان أن الاتصالات مع الأطراف يمكن ألا تكون مباشرة فقط ولكن غير مباشرة أيضا عن طريق الوسطاء . وأعرب عن رأى يطلب ادراج فكرة في هذه الفقرة مفادها أن يقوم مجلس الأمن ، بتشجيع البدء بالمفاوضات أو استئنافها أو اللجوء الى الوسائل السلمية في أى نزاع أو حالة ، وذلك عن طريق المشاورات غير الرسمية . وكررت وفود أخرى معارضتها لهذا الرأى .

٨١- ولاحظ الناطق باسم مقدمي المشروع أنه يمكن اعادة صياغة تعبير " الدبلوماسية الهادئة " مادام التوكيد ليس على السرية بل على الحصافة .

٨٢- أما بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) فقد رأت وفود عديدة أن الدول التي ينبغي أن تشجع على اللجوء الى مجلس الأمن هي الأطراف في نزاع محتمل وأن كلمة " الدول" ينبغي أن توصف بهذا الوصف . ولقد لوحظ أنه وان كان من الأفضل لجميع هذه الأطراف أن تلجأ الى المجلس ، فان لجوء طرف واحد الى المجلس يكفي لأن يبدأ المجلس الدبلوماسية الهادئة ويتصل بصفة غير رسمية بالأطراف الأخرى . وأثيرت أيضا مسألة كيفية اللجوء الى المجلس . وأشير الى الاتصال برئيس المجلس أو بأى من أعضائه ؛ وقيل أن من الواجب أن يترك الأمر ،بأية حال ،لتقدير الأطراف المعنية . وطرح رأى مؤداه أن الشرط القائل بأن اللجوء الى المجلس " في مرحلة مبكرة " شرط صارم جدا ومن الواجب تغيير هذه العبارة الى " في أسرع وقت ممكن " .

٨٣- ورأت بعض الوفود أن الاشارة الى اللجوء الى " المجلس على أساس السرية اذا اقتضى الأمر " تثير التساؤل حول مدى فعالية المجلس في الدبلوماسية الهادئة ، حيث تكون السرية عادة أمرا جوهريا . وقيل أن أعضاء مجلس الأمن غير منفصلين عن مصالحهم القومية ولا عن بقية أعضاء المنظمة . وقد لوحظ ، علاوة على ذلك ، أن المجلس يمثل مكانا رسميا بدرجة لا تكفل السرية . ويمكن أن يتصرف المجلس فقط في اطار صنع القرار عن طريق عقد اجتماع رسمي مفتوح عادة من شأنه أن يقوض جانب السرية المرغوب فيه . وكان هناك تأكيد على أن الأمين العام ينبغي أن يقوم بالدور المركزى في عملية الدبلوماسية الهادئة .

٨٤- وأشير أيضا الى قيام المجلس بوضع أساليب واجراءات غير رسمية للاستجابة عند لجوء أحد أطراف النزاع اليه . ولقد رئي أن على المجلس أيضا ، علاوة على وضع الأساليب والاجراءات غير الرسمية ، أن يقدم توصيته الى الأطراف بالطرق والوسائل غير الرسمية لتسوية النزاع المحتمل . وفضلا عن ذلك ، فقد رئي أن من غير الملائم استعمال كلمتي " وضع " و " اجراءات " اللتين تنطويان على عنصر الرسمية . وقيل أنه ينبغي أن تعاد صياغة الجملة لتشير الى دعوة المجلس الى اللجوء الى بعض الأساليب. وجرى التأكيد على أن النقطة الأساسية هي تشجيع المجلس على اتخاذ أو تعديل أساليب عمله بحيث تتوفر امكانية القيام باتصالات غير رسمية مع الأطراف التي ترغب في اللجوء اليه . وأخيرا ، قيل أن فكرة قيام المجلس بوضع أساليب واجراءات غير رسمية في اطار الدبلوماسية الهادئة ليست مفيدة حيث أنه ليس من الممكن أن تحدد بداهة الأساليب والاجراءات التي ستستخدم في المشاورات غير الرسمية .

٨٥- وبينما لوحظ أن الاتجاه العام في الفقرة الفرعية (أ) مقبول ، فقد أبدى بالرغم من ذلك رأى مفاده أن هناك حاجة الى مزيد من التحديد لمراعاة أنه في حين تتوفر للدول حرية اختيار وسائل تسوية خلافاتها ، فانه يتعين على الأطراف في نزاع ذى طبيعة كتلك الواردة في المادة ٣٣ ، أن يحيلوا هذا النزاع الى المجلس بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٧ اذا لم يتمكنوا من تسويته على النحو المذكور في تلك المادة . وقد يكون من المفيد تشجيع أنشطة الدبلوماسية الهادئة التي يقوم بها مجلس الأمن فيما يتعلق بأى من الحالتين قبل عرض النزاع المعني على المجلس باسلوب يتسم بمزيد من الرسمية .

٨٦- وقد أبديت شكوك وتحفظات فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) . ورئي أن من غير المعقول الالحاح على لجوء الدول في الحال الى مجلس الأمن دون السماح لها بفرصة تسوية خلافاتها بنفسها . فهذا النهج يشكل تعديا على حرية اختيار الوسائل المتاحة للدول لتسوية خلافاتها .

٨٧- ووافق المتحدث باسم مقدمي المشروع على أن كلمة " الدول " في بداية هذه الفقرة الفرعية ينبغي أن تشير الى الأطراف في النزاع المحتمل وقال انه قد يمكن الاستعاضة عن الاشارة الى قيام مجلس الأمن بوضع وسائل واجراءات غير رسمية بالاشارة الى دعوته للجوء الى وسائل واجراءات غير رسمية . وأكد بالاضافة الى ذلك أن النية لا تتجه للتحديد المسبق لما سيجرى اتباعه من أساليب العمل أو الاجراءات بل لضمان قدر كبير من المرونة للمجلس .

٨٨- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أكد عدد من الوفود على الدور الذى لا بديل له والذى يؤديه الأمين العام في الدبلوماسية الهادئة ، وهو دور يستند الى نفوذه المعنوى ولا يقتصر على المادة ٩٩ من الميثاق . وقيل انه أقدر على القيام باتصال سرى وحصيف مع الأطراف في نزاع محتمل . ومن الضرورى أن يكون بذل جهوده بالتعاون الوثيق مع هذه الأطراف وبرضاها . وأن يواصل ابلاغ مجلس الأمن على أساس من السرية بأنشطة دبلوماسيته الهادئة .

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) على وجه التحديد قيل أن المادة ٩٨ من الميثاق توفر الاطار الذى يقوم مجلس الأمن من خلاله بتكليف الأمين العام بتنفيذ الأنشطة المتوخاة . ولقد لوحظ علاوة على ذلك أن هذه الأنشطة قد تطورت بالفعل الى حد ما في الممارسة . ومن ناحية أخرى أبدى رأى مفاده أن من المسائل البالغة الحساسية حث الأمين العام على الاستجابة بأسلوب معين لأى مسعى وخاصة اذا قام به طرف واحد . وقيل أن الميثاق منح الأمين العام الحق بمقتضى المادة ٩٩ في أن يعرض بعض المسائل على المجلس ، الا أنه لم ينص على قيامه باجراءات أخرى ما لم يؤذن له .

٩٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، لاحظت بعض الوفود أن الاشارة الواردة فيها الى قيام الأمين العام باتخاذ المبادرة حيثما " يرى أن هناك تهديدا للسلم " ينبغي تغييرها ، حيث أن تحديد وجود تهديد للسلم أمر متروك لمجلس الأمن للبت فيه . ودعي أيضا الى مراعاة الحذر فيما يتعلق بقيام الأمين العام بالمبادرة بالاتصال بالدول المعنية في حالة عدم قيام هذه الدول بالاتصال به ؛ وقيل أن الحصافة مطلوبة لتلافي التعقيد أو الاضرار بما يتبعه الأطراف من وسائل أخرى لتسوية الحالة بأنفسهم ، أو اقحام نفسه في مسائل لا تقع ضمن اختصاص الأمم المتحدة ، في اطار الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق مثلا .

٩١- ولوحظ كذلك أن الفقرة الفرعية (ج) تتعارض مع الميثاق من حيث أنها تتعدى على حق مجلس الأمن الخالص في تحديد وجود تهديد للسلم ، وتتجاوز أحكام المادة ٩٩ بشأن صلاحيات الأمين العام في هذا الميدان . فهو ليس مخولا بالقيام بأية اتصالات أو اتخاذ أية اجراءات وقائية بدون قرار من المجلس .

٩٢- أما بالنسبة للعلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) فينبغي وفقا لأحد الآراء توحيدهما واعطائهما وجهة أخرى ، بحيث تكونان فقرة فرعية جديدة تنص على أن يستجيب الأمين العام بسرعة ويقوم بالاتصال بالدول المعنية عارضا مساعيه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل غير الرسمية المتاحة له في محاولة للحيلولة دون تفاقم الحالة ؛ وقيل ان مثل هذه الصياغة ستترك الباب مفتوحا أمام امكانية قيام الأمين العام بالتصرف عندما يلجأ اليه أحد الأطراف في نزاع محتمل أو عندما يرى ملاءمة ذلك .

٩٣- ولاحظ الناطق باسم مقدمي المشروع أن الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) الى قيام الأمين العام باتخاذ المبادرة في الاتصال بالدول المعنية لا يقصد بها الاشارة الى وضع أية قواعد أو اجراءات منهجية للأطراف أو للأمين العام . فالأمر متروك تماما لتقدير الأمين العام .

الفقرة ٢

٩٤ - وأكد الناطق باسم المشتركين في تقديم ورقة العمل ، لدى عرض الفقرة ٢ من الفرع الثاني ، ان الأفكار الواردة به تتصل بالتدابير التي تتخذ طابعا أكثر رسمية وعلانية المقرر أن تعتمدها الأجهزة المعنية بما في ذلك الجمعية العامة وقد تحدد دور الجمعية في المواد ١٠ و ١١ و ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة ولكن هذا الدور يخضع لأحكام المادة ١٢ . وتتمثل احدى الوسائل الفعالة لمنع المنازعات في تشجيع الجهود المتخذة لتحقيق ذلك على الصعيد الاقليمي بل ودعم هذه الجهود عند اللزوم وعلاوة على ذلك فان هذا يشكل تعبيرا عن حرية اختيار الوسيلة وهو ما يعلق جميع المشتركين في تقديم المشروع أهمية كبيرة عليه . وأكد الناطق الحوافز الأخرى التي تقوم عليها التدابير المقترحة في الفقرة ٢ ، ألا وهي ضمان الاستجابة السريعة من مجلس الأمن وتشجيع الأمين العام على زيادة الاستفادة من صلاحياته التي يحددها الميثاق . وفيما يتعلق بالمقترحات القائلة بأنه لا ينبغي أن تكون صياغة الفرع وفقا للأجهزة الرئيسية ، فان الناطق أحاط بها علما وقال ان الفقرة جاءت منظمة على هذا النحو من أجل التعجيل بالمناقشة في الفريق العامل . وانتقل الفريق العامل الى مناقشة لكل من الفقرات الفرعية الثلاث من الفقرة ٢ على حدة .

الفقرة الفرعية (أ)

٩٥ - وافقت عدة وفود على الأفكار الرئيسية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) وقال بعض الممثلين الآخرين ان محتويات الفقرة الفرعية (أ) لا تمثل بوجه عام مصاعب شديدة ، على الرغم من أنه ينبغي تحسين الصياغة . وشدد أيضا على تركيز الانتباه بدرجة أكبر على الحاجة الى توفير حرية العمل الضرورية لمجلس الأمن في تقرير التدابير التي ينظر فيها في ضوء الظروف في كل حالة . ولوحظ أيضا أن الفقرة الفرعية لم توضح كيف يحدث أن تعرض حالة أو نزاع محتمل على مجلس الأمن بادئ ذى بدء ، وأنه سيكون من الضرورى ايضاح المسألة الاستهلالية المتعلقة بالدواعي التي تحفز مجلس الأمن للنظر في التدابير المشار اليها .

٩٦ - وفي ذلك الخصوص ، عبرت بعض الوفود عن رأى مفاده أنه ينبغي أن تعالج الفقرة الفرعية الحالة التي يعجز فيها المجلس عن العمل بسبب التصويت السلبي لعضو دائم ؛ وأنه من الضرورى ذكر امكانية عقد دورة طارئة للجمعية العامة . ومن جهة أخرى ، ذكر أنه ينبغي بحث هذه المسألة فيما يتصل بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ .

٩٧ - وحسب ما ذهب اليه أحد الآراء ، ينبغي أن تتضمن الفقرة الفرعية (أ) في البداية ثلاث فقرات فرعية اضافية توضح أن مجلس الأمن :

الدول المعنية مباشرة باتخاذ وسائل مناسبة لتسوية نزاعها بوسائل سلمية ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، شروط التسوية ؛ وأنه سينظر في امكان اشتراكه بذاته بوصفه محفلا للتفاوض ، مع اشتراك الدول المعنية ، في تسوية النزاع أو الحالة ، أو سيضع مبادئ توجيهية للحلول أو المفاوضات ويزكي تلك المبادئ التوجيهية لدى الأطراف المعنية ، وأنه سينظر في ملاءمة انشاء هيئات فرعية وفقا للميثاق للنظر في الحالة أو النزاع وتقديم تقرير الى المجلس بشأنها .

٩٨ — ورأت بعض الوفود أن المقترحات المذكورة أعلاه مثيرة للاهتمام وجديرة بمزيد من الايضاح والمناقشة . وأنه قد تكون ثمة مزايا في الرأى القائل بأن يضع المجلس مبادئ عريضة ليتوفر للدول المعنية اطار في بحثها عن الحلول وأن يستعرض كيفية تنفيذ تلك المبادئ ، ولا سيما اذا كانت الأطراف المعنية مشتركة في المناقشات .

٩٩ — وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ ، أعرب عن التأييد للفكرة العامة التي تعبر عنها ، ولكن شدد على السرونة المتطلبة من مجلس الأمن في الاختيار من بين الأفعال المبينة . وركزت عدة وفود الانتباه على الحاجة الى تعاون الدول المعنية وموافقة الدول التي تستقبل بعثات أو مراقبين أو أشكال أخرى من وجود الأمم المتحدة ، الا في حالات القرارات المتخذة في اطار الفصل السابع من الميثاق .

١٠٠ — بيد أنه عبر عن تحفظات شديدة تتعلق بغموض اللغة المستخدمة وعدم دقتها . ونظر الى معاني عبارات مثل " بعثات المساعي الحميدة " و " المراقبين المدنيين " و " وجود الأمم المتحدة " و " مناطق النزاعات المحتملة " بوصفها غير واضحة .

١٠١ — وفيما يتصل بالفقرة الفرعية ٢ ، أعربت بعض الوفود عن اعتقادها أنها تعكس ممارسة مستقرة وأنه يمكن تعزيزها بالاشارة في البداية الى أنه " ينبغي " للمجلس أن ينظر في استخدام الوسائل المبينة . ومن جهة أخرى ، أبدى رأى مفاده ان استخدام عمليات حفظ السلام وبعثات المراقبين هذه قد تزيد الحالة سوءا وتحبط ممارسة الدول المعنية لحريتها في الاختيار فيما يتعلق بوسائل تسوية خلافاتها . وعلاوة على ذلك ، فان استخدام عمليات حفظ السلم تشكل تدابير مؤقتة تتخذ بموجب المادة ٤٠ من الميثاق ولا تقع على وجه صحيح في نطاق العمل الوقائي .

١٠٢ — ووفقا لأحد الآراء يتعين تعزيز الفقرة الفرعية ٣ ، بأن توصي بمساندة وتشجيع المجلس للجهود الاقليمية . وأبدى رأى آخر مؤداه ضرورة التزام الحيطة لتفادى تأييد المجلس التلقائي لهذه الجهود جميعا ، وأنه ينبغي أن يتركز الاهتمام الأولي على ايجاد صلات التعاون . ومن الأفضل الاعتماد على حكمة الدول ذات السيادة والمنظمات الاقليمية المعنية التي يجب أن تتهيأ لها الفرصة لمعالجة المسائل في منطقتها . كما اقترح ادراج فقرة فرعية منفصلة تتعلق بتعاون الدول الأعضاء الذى هو أساسي لأى عمل فعّال يقوم به مجلس الأمن .

١٠٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٣' ، قال ناطق باسم المشتركين في تقديم الورقة أنه ينبغي أن يصبح نص الفقرة الفرعية (أ) متمشيا بوضوح أكبر مع المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق المتعلقتين بدور مجلس الأمن في التعامل مع المنظمات الاقليمية . وفضلا عن ذلك، أحاط علما بمقترحات محددة مقدمة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) في مجموعها وكذلك فقراتها الفرعية . وذكر أنه ينبغي مناقشة مشاكل الصياغة والتعريف والولاية والاجراءات والوسائط بتفصيل اكبر في مرحلة لاحقة .

الفقرة الفرعية (ب)

١٠٤- أعربت عدة وفود عن موافقتها على الفكرة العامة للفقرة الفرعية (ب) على اتجاهها . وارتأت أنه اذا خول الأمين العام سلطة توجيه انتباه مجلس الأمن لأى مسألة قد تهدد في نظره صيانة السلم والأمن الدوليين ، حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٩٩ من الميثاق ، فان حقه في طلب معلومات بشأن هذه المسائل يكون واردا ضمنا بشكل واضح . وقيل أيضا ان جمع المعلومات أمر هام للمعالجة السريعة من قبل مجلس الأمن . ومن الناحية الأخرى أكدت بعض الوفود أنه ينبغي أن تؤكد الفقرة الفرعية (ب) استعمال الأمين العام المتميز باتساع الأفق والابداع لسلطته استعمالا ينحصر في اطار الممارسة القائمة وأحكام الميثاق ذات الصلة .

١٠٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١' ، قيل انه ينبغي ايضاح المعنى الدقيق لمصطلحات " جمع المعلومات " و " البعثات " و " مناطق النزاع المحتملة " ، وأنه يجب أن يميز موضوع هذه الفقرة الفرعية بوضوح عن موضوع الفقرة ٢ (ب) من الفرع الأول المتعلق ببعثات تقصي الحقائق . وأعرب أيضا عن رأى مفاده ان جمع المعلومات يدخل على نحو صحيح في اختصاص مجلس الأمن الذى يقرر استقصاء أسباب منازعات معينة والذى يمكن أن يرجو من الأمين العام تقديم تقارير بشأنها . وطبقا لهذا الرأى ، يبدو أن الفقرة الفرعية '١' تحتال على الميثاق ويمكن أن يُكره الأمين العام على عمل شئ وهو الذى ينبغي ألا يدفع للقيام بما قد يعتبره أمرا غير حكيم .

١٠٦- وفيما يتصل بالفقرة الفرعية '٢' ، ألمح الى أن كلمة " يشجع " قد لا تكون ضرورية أو ينبغي تخفيفها . وأشير الى أنه على الرغم من أن الأمين العام لم يستخدم سلطاته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق سوى مرتين ، الا أن ذلك لا يعني أنه لم يكن نامطا بدرجة كافية . وفي هذا الخصوص ، أشير الى أن عبارة " كلما رأى ذلك مناسبا " توفر مرونة كافية ولا سيما اذا ادرجت نفس الكلمات في موضع متأخر من الجملة ، بعد كلمة " محتمل " مثلا . وأشير أيضا الى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الخاصة بشأن دورتها لسنة ١٩٨٣ (١٠) التي أعرب فيها عن تأييد وتشجيع الجهود التي قد يقوم بها الأمين العام بموجب المادة ٩٩ ،

على الرغم من أن المناقشة في تلك الدورة جرت في سياق أوسع نطاقا . وأدلي أيضا بملاحظة مفادها أن هناك فرقا قائما بين توجيه انتباه مجلس الأمن الى المنازعات المحتملة وطلب عقد جلسات وفقا للمادة ٩٩ وأنه ينبغي أن يظهر هذا التمييز بوضوح أكبر في النص .

١٠٧- وارتأت وفود أخرى أنه ليس هناك ما يدعو الى تعديل الأحكام الواضحة للمادة ٩٩ التي بموجبها يكون للأمين العام بالفعل سلطة احالة المسائل الى مجلس الأمن والتي أثبتت فعاليتها . وأنه ينبغي أن يظل الاجراء المنصوص عليه في المادة ٩٩ هو الاستثناء وألا تنتقص أهميته بالافراط في استخدامه .

١٠٨ - وقد أحاط ناطق باسم المشتركين في تقديم المشروع علما ، في رده ، بالاقتراحات المقدمة ، بما في ذلك ضرورة احترام الموضوعية التامة لمبادرات الأمين العام وأنشطة جمع المعلومات وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ ، وافق على امكان جعلها أكثر تمشيا على نحو وثيق مع المادة ٩٩ من الميثاق وعلى وجوب اجراء تمييز واضح بين توجيه نظر مجلس الأمن الى حالة نزاع محتمل وطلب عقد اجتماع وفقا للمادة ٩٩ .

الفقرة الفرعية (ج)

١٠٩- أعربت بعض الوفود عن تأييدها الثابت لاشتراك الجمعية العامة في صيانة السلم والأمن الدوليين واعتبرت الفقرة الفرعية (ج) مقيدة في ذلك السياق على الرغم من وجوب جعل صياغتها أكثر دقة . وشدد على أن النهج الذي يعكسه الاقتراح يستند الى الميثاق استنادا قويا ، أي الى المواد ١٠ و ١١ و ١٤ . وأشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥) (" الاتحاد من أجل السلم ") . وذكر أن لمجلس الأمن مسؤولية أولية في هذا الميدان ولكن ليس له دور يقتصر عليه . وبالتالي اقترح أن يتقدم ترتيب الفقرة الفرعية (ج) في القائمة الواردة بالفقرة ٢ من الفرع ٢ .

١١٠- واقترح أن تتضمن الفقرة الفرعية (ج) سلسلة من الاجراءات الممكنة لتضطلع بها الجمعية العامة . وأن تبدأ الفقرة الفرعية ببيان عام ، مثل البيان الوارد حاليا في الفقرة الفرعية ١ ، يليه ذكر احتمالات محددة ، مثل ادراج النزاع المحتمل في جدول الأعمال بأسرع ما يمكن ، ومناقشة الموضوع بأسرع ما يمكن ، واجراء مشاورات مع الأطراف المعنية ، بناء على مبادرة من رئيس الجمعية العامة ، بغية تشجيع اجراء المفاوضات أو الوسائل السلمية الأخرى لمنع نشوب نزاع ما ، وانشاء هيئات فرعية للنظر في منازعات محددة ، واقرار توصيات للأطراف في حدود الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق ، وعقد دورات استثنائية طارئة وفقا للمادة ٢٠ من الميثاق عندما يفشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته الأولية . وقد أشير أيضا الى الدور التشريعي الذي يمكن أن تقوم به الجمعية العامة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين كما فعلت في ميدان انهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان ونزع السلاح .

١١١- ورأت وفود أخرى أن الفقرة الفرعية (ج) شوهت ورقة عمل كانت ستكون رائعة لولا ذلك . وقيل ان الفقرة الفرعية (ج) نظرا لصياغتها غير الدقيقة والمضللة لا تعكس بصورة سليمة سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . وقدمت اقتراحات بالاستغناء عن الفقرة الفرعية أو تتبع بدقة لغة الميثاق فيما يتعلق بسلطات الجمعية العامة . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن كلمة " اجراء " في الفقرة الفرعية ' ١ ' لا تتمشى مع نص الميثاق ، فقد أوضح الميثاق بقدر كاف ، وبالذات في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ بأن مجلس الأمن هو الذى يتخذ الاجراءات وليس الجمعية العامة . وقد أشير أيضا الى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.25 والذى نصه كما يلي :

" (١) يستعاض عن الفقرة (ب) من المادة ٨ بالنص التالي :

" للجمعية العامة أيضا ، عندما تقضي الظروف ، أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة في خلال ٢٤ ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلبا بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات تسعة من أعضائه ، أو تلقيه طلبا من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أعربت عنه على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ " .

" (٢) في الفقرة (ب) من المادة ٩ :

" يستعاض عن عبارة ' وفقا للقرار ٣٧٧ ألف (د - ٥) ' بعبارة ' وفقا للمادة ٨ (ب) ' " .

" (٣) في المادة ١٩ :

" يستعاض عن عبارة " يتناولها القرار ٣٧٧ ألف (د - ٥) " بعبارة " تتناولها الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق " ".

وذكر أن هذا الاقتراح ما زال معروضا على اللجنة الخاصة .

١١٢- وبالانتقال الى الفقرة الفرعية " ٢ " أيدت عدة وفود الفكرة الواردة فيها . وأشير الى أن عبارة " ينبغي . . . أن تؤيد " ليست مناسبة ، ويمكن أن يستعاض عنها بعبارة " ينبغي . . . أن تنظر في تشجيع " . وعلاوة على ذلك فقد رئي أنه من المهم أن تؤخذ في الحسبان عند صياغة الفقرة الفرعية أحكام الميثاق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٢ والفقرة ١ من المادة ٥٣ المتعلقة بدور مجلس الأمن .

١١٣- وكرر الناطق باسم المشتركين في تقديم ورقة العمل في رده الاعراب عن رأيهم القائل بأن الجمعية العامة لها دور تقوم به في صيانة السلم والأمن الدوليين ، رهنا بالتحفظ الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق . ووافق على أن الكلمة المقابلة للفظة

"اجراء" والمستخدمة في النص الانكليزي في الفقرة الفرعية "١" يمكن أن يستعاض عنها على نحو مفيد بكلمة "تدابير" تمشيا مع المادة ١٤ . وعلاوة على ذلك ذكر أنه ينبغي ادراج اشارة محايدة الى امكانية عقد دورات استثنائية طارئة في الفقرة الفرعية دون الخوض في التفاصيل .

الفرعان الثالث والرابع

١١٤- ذكر أحد الوفود ، فيما يتعلق بالفرع الثالث أنه لا يمكنه قبول مقدمته ولا مضمونه .

١١٥- بناء على اقتراح من ناطق باسم المشتركين في تقديم الورقة تقرر عدم اجراء مزيد من المناقشة لهذين الجزأين في الدورة الراهنة للجنة الخاصة . وقال ان المشتركين في تقديم ورقة العمل يرون أن التأييد الواسع النطاق للأفكار الرئيسية الواردة في ورقة العمل مشجع وينبغي أن يكون أساسا لاستمرار عمل اللجنة الخاصة في مسألة منع المنازعات . وأضاف أنه نظرا الى التعليقات المفيدة والبناءة للغاية التي أدلي بها فيما يتصل بورقة العمل (A/AC.182/L.38) فان المشتركين في تقديمها يثقون بأن العمل المقبل فيما يتعلق بهذه الورقة يمكن أن يحقق نتائج ايجابية .

١١٦ - وفي المرحلة الختامية في المناقشة ، أعيد التأكيد على الاقتراح الذي صاغه منذ بضعة سنين بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بوضع واعتماد مدونة عالمية لقواعد سلوك الدول . وأكد أحد الوفود على أهمية سلوك الدول في صياغة السلم والأمن الدوليين وأعلن احتفاظه بحقه في الرجوع الى هذا الاقتراح . وفي الوقت نفسه ، ذكر أن ادراج فرع في ورقة العمل يتعلق بسلوك الدول يعتبر عنصرا مهما في نظر اللجنة الخاصة في منع المنازعات فضلا عن الجوانب الأخرى من مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين .

١١٧- كما ذكر أن النظر في مسألة منع المنازعات لا يمكن أن يقتصر على المسائل الاجرائية المتعلقة بعمل أجهزة الأمم المتحدة .

١١٨ - وأشير أيضا الى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٨/١٤١ من اللجنة الخاصة أن تولي أولوية ووقتا أكثر لهذه المسألة . وكان يجب على اللجنة لكي تحقق توقعات الجمعية العامة أن تكرس وقتا أكثر للموضوع وأن تهدف وفقا لمنطق وجودها الى تعزيز دور المنظمة ولا تقتصر فقط على تكرار أحكام الميثاق .

١١٩- وأعرب من ناحية أخرى عن رأي آخر مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تتبع الميثاق بكل دقة دون أن تحاول اعادة صياغة أحكام محددة في الميثاق أو الالتفاف حولها . وكانت هناك ملاحظة أخرى بأن ورقة العمل لم تتناول بشكلها الحالي الا جانبا واحدا من ولاية اللجنة المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين وأن العمل في المستقبل ينبغي أن يشمل جميع أوجه هذا الموضوع ، بما في ذلك أدوار الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة وخاصة دور مجلس الأمن ودور الدول الأعضاء ، ومنع نشوب الحرب النووية وتحسين المناخ الدولي .

ثالثا ــ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

١٢٠ــ وفقا لجدول الأعمال المتفق عليه في بداية الدورة (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، كرّس الفريق العامل جلساته ٧ الى ١٢ ، المعقودة في الفترة من ٦ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، لمواصلة أعماله المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وعملا بالفقرة ٣ (ب) '٢' من قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤١ والفقرة ٣ (ب) من قرارها ٣٨/١٣١ ، واصل الفريق العامل في جلساته ٧ و٨ و١٠ و١٢ ، طبقا للاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٣ (١١) ، النظر في الاقتراح المتعلق بوضع دليل عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وعملا بالفقرة ٣ (ب) '١' من قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤١ ، والفقرة ٣ (أ) من القرار ٣٨/١٣١ ، نظر الفريق العامل في جلساته ٩ و١١ و١٢ في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المعنونة " انشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق ، لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول " (١٢) .

ألف ــ النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المعنونة " انشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول " ، التي قدمتها رومانيا والفلبين ونيجيريا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٢)

بيان المقرر

١٢١ــ أوضحت الوفود التي قدمت الاقتراح ان الحاجة الى تعزيز دور المنظمة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي حاجة مسلّم بها في اعلان مانيلا الخاص بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠) ، في الفقرة الأخيرة منه ، وكذلك في الاعلان السياسي الذى اعتمدته بلدان عدم الانحياز في مؤتمر نيودلهي . ويقصد الاقتراح الى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على العمل بصورة أكثر فعالية وأقل رسمية التماسا للتوصل الى حلول للمنازعات والحالات الدولية من خلال اتصالات دائمة مستمرة مع الدول ، مما يشجع التوصل الى الحلول عن طريق التفاوض بين الأطراف . وستضطلع اللجنة المقترحة بأنشطة في مجال الدبلوماسية الوقائية بغية تدارك المنازعات والحالات قبل أن تتفاقم . وتوخيا لتوضيح بعض جوانب الاقتراح ، شددت الوفود المقدمة له أولا ، على ان الموافقة المسبقة من جانب الدول الأطراف في

نزاع ما أو من جانب الدول المتأثرة مباشرة بحالة دولية ما ، تشكل في كل حالة معينة شرطا ضروريا لقيام اللجنة المقترحة بالنظر في المسألة ، وذلك مراعاة لمبدأ حرية اختيار الوسيلة . ثانيا ، ليس من شأن اللجنة أن تكون مؤسسة دائمة لها مقرها وأمانتها بل هي آلية ، بطبيعتها غير باهظة التكلفة ، تكون متاحة في جميع الأوقات لهيئات الأمم المتحدة التي تتابع توصيات مجلس الأمن أو الجمعية العامة مثلا ، وفقا للمادة ١٢ من الميثاق . كما ستكون آلية متاحة للدول الأعضاء يستخدمونها بمبادرة منهم أو بعد التشاور مع الأمين العام . وستشكل هذه اللجنة المقترحة لكل قضية محددة مطروحة . ثالثا ، ستكون اللجنة هيئة فرعية ولا يقصد منها بأى حال من الأحوال التطاول على اختصاصات مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو تغيير التوازن في الاختصاصات أو السلطات بينهما . وعلاوة على ذلك ، فانها تهدف الى تكملة ما يوجد لدى الأمم المتحدة من آليات في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقد أعلن المشتركون في تقديم الاقتراح عزمهم على تقديم ورقة يقصد منها لا الاستعاضة عن الوثيقة التي قدمت الى الجمعية العامة (١٢) بل توضيحها وشرحها على أساس ما ورد أعلاه .

١٢٢ــ وأعرب عدد من الوفود عن تقديرهم للاقتراح موضوع البحث ، وأكدوا على أهميته البعيدة المدى مما يجعله يستحق التحليل بعناية . وكان من رأى هذه الوفود أن الاقتراح يمثل متابعة قيّمة لاعلان مانيلا ، وأعربوا عن تأييدهم بشكل عام لمبادرة تهدف الى تحسين العلاقات الدولية بتيسيرها التوصل الى حل سريع فعّال للمنازعات والحالات الدولية ، وبمنع هذه المنازعات والحالات من التحوّل الى صراعات مسلحة . وذكر ان من شأن الآلية المقترحة أن تسهم في التوصل الى تسوية عادلة للمنازعات الدولية وأن تيسّر المفاوضات بين الدول ؛ كما ان من شأنها أن تساعد على تفادى حالات خرق أعراف القانون الدولي ، وكذلك على وقف الحالات التي تؤدى الى احتكاك أو منازعات دولية . وستلعب هذه الآلية دورا هاما على صعيد الدبلوماسية الوقائية المتعددة الأطراف .

١٢٣ــ على انه جرى التعبير أيضا عن بعض اشتراطات أو شكوك أو تحفظات فيما يتعلق بجوانب معيّنة من الاقتراح .

١٢٤ــ فقد كان هناك رأى مفاده ان أسباب عدم فعالية الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي متشعبة ولن يسوّيها اجراء للتوفيق الالزامي . كما ذكر ان الاجراء الآلي المتوخى يتعارض مع مبدأ حرية اختيار الوسائل وأن دور اللجنة ينبغي أن يقتصر على الاتصال بالأطراف المعنية وعرض خدماتها امتثالا لما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة من قرار ، أو بناء على اقتراح من الأمين العام . ثم أدلي بملاحظة مفادها ان تقرير اللجنة ينبغي ألا يتضمن قرارات ملزمة ، وان اللجنة ينبغي أن تكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تأتي كتكملة لاختصاصات

الجمعية العامة ومجلس الأمن في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي أن يتمثل مبدأ توجيهي لأعمال اللجنة في الترابط بين مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والآثار المترتبة على المبادئ الأخرى للقانون الدولي مثل وقف العدوان المسلّح وسحب القوات الأجنبية .

١٢٥ــ كما أشير الى صعوبة انشاء هيكل مؤسسي للاجراء المتمثل في المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ، نظرا للمرونة التي لا بد أن تتصف بها تسوية للمنازعات تتطلب موافقة مسبقة من جانب الدول المعنية .

١٢٦ــ واضافة لذلك ، فان العلاقة بين اللجنة المقترحة والجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام لابد من أن تدرس بعناية . فاختصاصها تجاه هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ليس واضحا كل الوضوح . كما أن وضعها المؤسسي هو أيضا محل شك ، ذلك انه ليس من الواضح ما اذا كانت ستشكل هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أو هيئة جديدة "داخل الأمم المتحدة" وهذا ما يتطلب تعديلا للميثاق . وفي هذا الصدد ، فان صياغة الفقرة ثانيا ــ ٧ تتصف بالغموض ويمكن ادخال تحسينات عليها . كما اقترح أن يعاد النظر في الفقرة ثانيا ــ ٤ ، فاللجنة ينبغي ألا تتناول حالات معينة بمبادرة منها وذلك تجنبا للاساءة للحساسيات السياسية . كما أعرب عن رأى يطلب حذف عبارة " مع اقرار ذلك من قبل الأطراف المعنية " من آخر الفقرة ثانيا ــ ٨ (ج) . كما ذكر الطابع الدائم أو المؤقت للجنة المقترحة وكذلك كون قراراتها تمثل توصيات أو كونها الزامية ، باعتبار أنها أمور تحتاج الى توضيح .

١٢٧ــ ورئي ان الاقتراح يلزمه مزيد من التحليل والدراسة بقصد توضيح جميع النقاط الغامضة الممكنة وأن على مقدميه أن يتوسعوا في الأفكار الواردة فيه وأن يزيدوا صياغتها وضوحا .

١٢٨ــ وأعربت مجموعة أخرى من الوفود عن تعاطفها مع المقاصد الكامنة خلف الاقتراح . فهذه المقاصد انما تتفق تماما مع الحاجة الى تعزيز فعالية مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية فضلا عن اتفاقها مع الصياغات الواردة في اعلان مانيلا . على ان المسألة هي ما اذا كان يرجح أن الاتفاقية الجديدة المقترحة ستكون أكثر نجاحا من الأجهزة القائمة حاليا في التوصل الى النتيجة المطلوبة . وفي هذا الصدد يجدر التحلي بقسط من الحذر بل وببعض الشك أيضا ، فالمزايا التي يتصف بها الاقتراح الجديد ما زالت غير واضحة . ويمكن تقييم هذا الاقتراح على أساس معيار سلبي وعلى أساس معيار ايجابي ، السلبي بمعنى أنه ينبغي ألا يخرج الاقتراح على الجهاز الذى يحدده الميثاق نفسه ، أو أن يؤثر عليه قانونيا أو يعقّد من اجراءاته ، وايجابي بمعنى ان الاقتراح ينبغي أن يتضمن بعض الصفات الموضوعية التي تتمثل فيها مزاياه

بالمقارنة مع الاجراءات السابقة . وينبغي تشجيع مقدمي الاقتراح على توضيح اقتراحهم على ضوء المعيار الايجابي . فالنقاط الثلاث التي شرحها مقدموا الاقتراح شفويا هي نقاط سليمة ومناسبة . على أنه أعرب عن رأى مفاده أن اللجنة المقترحة لا تنطوى بالفعل على أية آلية جديدة وقد يؤدى انشاؤها الى افساد اختصاصات الهيئات الرئيسية التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة وأن عضويتها العالمية المقترحة تماثل عضوية الجمعية العامة ، وأن بعض سلطاتها المقترحة تماثل سلطات مجلس الأمن . كما أن دور اللجنة المقترحة في منع قيام الصراعات لا يتصف بالوضوح هو الآخر .

١٢٩ــ وأشير أيضا الى أن اللجنة المقترحة ينبغي أن تشكل جهازا أصغر من العضوية الشاملة المقترحة في الأصل ، وأن تكون ذات صفة مؤقتة وليست دائمة ، على الرغم من ان الاجراء نفسه يمكن أن يكون دائما . وينبغي أن توضع مسودة المبادئ التوجيهية أو النظام الداخلي . وعلى الرغم من أن موافقة الأطراف حاسمة فان اللجنة ينبغي أن تكون لها آلية التوجيه الذاتي لأن الوقت لا يسمح أحيانا بانتظار موافقة الأطراف على اتخاذ الاجراء . وتنبغي دراسة أسباب عدم فعالية الآليات السابقة ، وفي الامكان تحديث تلك الآليات وادماجها في الآلية الجديدة .

١٣٠ــ وأعرب عن الأمل في توزيع نسخة منقّحة مكتوبة من الاقتراح في أقرب فرصة ممكنة . وفيما يتعلق بالاقتراح كما هو قائم الآن فقد أشير الى ان الفقرة ثانيا ــ ٨ (أ) ، المتعلقة بانشاء غرفة خاصة ، ليست واضحة اذ يتبقى مجال تشكك فيما يختص بعضويتها . وفيما يتعلق بالفقرة ثانيا ــ ٨ (هـ) ، فان المفهوم الوارد بها عن " قواعد ومبادئ القانون الدولي المقبولة بالاجماع " غير واضح . وبالاضافة الى ذلك فان اللجنة المقترحة هي لجنة معنية " بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق" ، ومفهوم القانون المنطبق فيما يتعلق بمقترحات وتوصيات اللجنة يعتبر أنسب لهيئات التحكيم الدائمة أو لمحاكم العدالة . والمساواة بين الأطراف والانصاف أكثر تمشيا مع الهدف للعام للجنة المقترحة .

١٣١ــ وعلى الرغم من هذا وجدت وفود أخرى أنها لا توافق البتة على الاقتراح قيد النظر ، وأعربت عن أسفها لأن النسخة الجديدة المكتوبة من الاقتراح المعلن عنها لم تقدم بعد ولم يترك لها ذلك خيارا غير التعليق على النص الأصلي للاقتراح كما شرح شفويا . ومن رأيها ان اقامة آلية جديدة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ليست ضرورية وقد تقلل من كفاءة الآلية القائمة ، وان آليات الأمم المتحدة القائمة كافية ، وان الاقتراح مصطنع اذ لا تمليه المتطلبات العملية للعلاقات الدولية في المرحلة الحالية . وفي معظم الحالات كان المفقود هو انعدام الارادة السياسية الفعالة لدى الدول للّجوء الى وسائل سلمية لحل المنازعات . فهذا يفترض اعتماد الدول لتدابير فعالة تستهدف تفادى الكارثة النووية وتحسين المناخ الدولي

ووضع ضمانات مادية وقانونية وسياسية لقيام سلم دائم في العالم . وفي رأى تلك الوفود ان الميثاق ينص على وسيلة مرنة ومتطورة للغاية في تسوية المنازعات تقوم على أساس الدور الحاسم الذى يمارسه مجلس الأمن في هذا الميدان . وان الاقتراح يبدل هذا الدور باقتراحه انشاء جهاز فرعي تابع للجمعية العامة له اختصاصات لا تملكها حتى الجمعية العامة ذاتها في ميدان التسوية السلمية ، ومنها مثلا سلطة التحقيق (تقصي الحقائق) في نزاع أو حالة . ولهذا فان الاقتراح ، اذ اعتمد ، سوف يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة ١٢ ، ويقوّض تقسيم الصلاحيات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام . والتوضيح الذى قدمه مقدمو الاقتراح من ضرورة موافقة الدول على تدخل اللجنة المقترحة غير مقنع ، وهو لم يستبعد تماما مفهوم انشاء آلية تلقائية أو ذات توجيه ذاتي تتعدى على صلاحيات مجلس الأمن ، وتؤثر على عمل المجلس فحسب بل تشكل أيضا خرقا لمبدأ حرية اختيار الوسيلة .

١٣٢ــ وبالاشارة الى الشكوك والتحفظات التي أبديت في أثناء المناقشات ، أوضح مقدمو الاقتراح أنه لا يرمي بأية حال الى تعديل الميثاق ، وان الجهاز المقترح سيكون فرعيا ويشكل من جديد لكل نزاع بعينه عن طريق الاجراء الدائم الذى سيوضع ، ولن يكون في قرارات اللجنة المقترحة ما يلزم أطراف النزاع أو الدول المتأثرة بالحالة وانعدام الارادة السياسية من جانب الدول لحل المنازعات هو مشكلة حقيقية ، ولكنه لا ينبغي أن يكون حجر عثرة في سبيل البحث عن طرق ناجعة للتسوية السلمية . وفيما يتعلق بالآلية الراهنة فقد ذكر أن النقاش الذى كثيرا ما يثير الخلاف والذى يتبعه قرار من مجلس الأمن يحتوى أحيانا على مجرد الادانة ولا ينفّذ ، لا يمثل تسوية فعّالة للنزاع . وسيكون الجهاز المقترح فرعيا ويساعد أجهزة الأمم المتحدة في أنشطتها لتشجيع التسوية السلمية عن طريق المفاوضات اذا رأت ذلك مناسبا واذا وافق أطراف النزاع. ووجود جو من الثقة في العلاقات الدولية في مجال التسوية السلمية أمر هام ، ولكن انشاء آلية فعّالة للتسوية السلمية هو في حد ذاته طريقة لتعزيز الثقة . ولم يطرح الاقتراح الآليات القائمة جانبا بيد أنه ، كما ذكر في التقريرين الأخيرين للأمين العام ، لا بد من تحسينها . كذلك فان الاقتراح لم يرم الى تجاهل مهام مجلس الأمن أو انتهاك الميثاق . وفي كثير من الأحيان فان المجلس نفسه هو الذى يوصي بانشاء اللجنة . وعند تقييم العلاقة بين الاقتراح والميثاق ينبغي أخذ كل مواد الميثاق في الحسبان وليس مواد قليلة مختارة . وقد حدث في الماضي ان لجأت الجمعية العامة ومجلس الأمن على السواء الى انشاء أجهزة فرعية ولم يعتبر ذلك منافيا للميثاق . ووقتما يبحث مجلس الأمن نزاعا معينا يمكن أن توقف اللجنة أنشطتها . ومع ذلك فحين تنشأ اللجنة بتوصية من الجمعية العامة فانها تحرم من تقديم التوصيات وفقا للمادة ١٢ من الميثاق . ولم يحتو الاقتراح على أى نص يسند الى اللجنة مهام تقصي الحقائق ، فستقدم الأطراف المعنية الحقائق بنفسها الى اللجنة ، ولا ينبغي أن يحرف الاقتراح اصطناعا ، وهو جدير بالبحث في منظور مستقبل .

بـاء ـ مواصلة النظر في الاقتراح المتعلق باعداد كتيب بشأن تسوية المنازعات بين الـــدول بالوسـائل السلميـة

١ ـ النتائج التي خلص اليها الفريق العامل

١٣٣ـ وافقت اللجنة الخاصة في جلستها ٧٨ على ما يلي :

(أ) اعداد كتيب عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

(١) خلصت اللجنة الخاصة الى انه يتعين تكليف الجمعية العامة للأمين العام باعداد مشروع كتيب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، على أساس خطة البحث المبينة ادناه ، وفي ضوء الآراء التي جرى الاعراب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة .

(٢) وعلى الأمين العام أن يستشير بصفة دورية ، لمعاونته فـــي انجاز مهمته ، مجموعة تمثل ذوى الاختصاص من اعضاء البعثات الدائمة للدول الاعضاء في الامم المتحدة .

(٣) كما يتعين على الامين العام أن يحيط اللجنة الخاصة علما ، في دورتها المقبلة ، بحالة تقدم الأعمال وذلك قبل أن يرفع اليها مشـــــروع الكتيب في شكله النهائي بغية اقراره في مرحلة لاحقة .

(ب) خطة بحث لاعداد كتيب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

مقدمة : الغرض من الكتيب وطابعـه

(١) الاسهام في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

(٢) الاسهام في زيادة احترام القانون الدولي ؛

(٣) مساعدة الدول في اختيار الاجراءات وفي تنفيذها ؛

(٤) الغرض قاصر على المنازعات بين الدول ؛

(٥) الاعداد مع التقيد بكل دقة بميثاق الامم المتحدة ؛

(٦) الطابع الوصفي مع عدم وجود بعد قانوني ؛

(٧) الطابع العملي المحدد .

اولا ــ مبدا تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

(١) ميثاق الامم المتحدة ؛

(٢) الاعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ؛

(٣) المبادئ المستخلصة والمرتبطة ؛

(٤) حرية اختيار الوسائل .

ثانيا ــ وسائل التسوية

(١) المشاورات والمفاوضات ؛

(٢) التحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ؛

(٣) التحكيم ؛

(٤) التسوية القضائية ؛

(٥) اللجوء الى هيئات او اتفاقات اقليمية ؛

(٦) وسائل اخرى .

ثالثا ــ الاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة : الدور الرئيسي لمجلس الامن ، الدور الهام للجمعية العامة ، دور الهيئات الرئيسية الاخرى التابعة للمنظمة

رابعا ــ الاجراءات المنصوص عليها في صكوك دولية اخرى

مرفقات

فهرس

قائمة مراجع

٢ ــ بيان من المقرر

(أ) وقائع الفريق العامل

١٣٤ ــ كان معروضا على الفريق العامل ، بصدد هذا الكتيب المقترح ، " مخطط اولي للمحتويات التي يمكن ان يتضمنها دليل عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل

السلمية (A/AC.182/L.36)" ، اعده الأمين العام استجابة للرجاء الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٨/ ١٣١ . وكان معروضا على الفريق العامل ايضا ورقة العمل المقدمة من فرنسا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨١ بعنوان " بيان موجز مقترح عن دليل بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية "(A/AC.182/L.24)(١٣)، وكذلك موجز وجهات النظر التي عبر عنها بصدد ورقة العمل تلك في دورة اللجنة لعام ١٩٨٣ (١٤) . وعلاوة على ذلك كان معروضا على الفريق العامل ورقة عمل قدمتها فرنسا بعنوان " مخطط بحث لاعداد دليل عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " (A/AC.182/L.37) .

١٣٥ــ وركزت المناقشة على نقطتين هما ، من ناحية ، النهج المتبع ازاء الدليل المقترح ومحتوياته ، ومن ناحية اخرى ، طريقة اعداده .

١٣٦ــ واعربت جميع الوفود عن تأييدها لفكرة صياغة دليل عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ورئي ان هذه المهمة سبيل لتعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز السلم الدولي . كما قدمت ملاحظة اضافية مؤداها ان استعراض النطاق العريض من الوسائل والاليات الموجودة وتقديم معلومات محددة عن كيفية المضي فيما يتصل بأى وسيلة او الية محددة ، يمكن ان يساعد الدول ، لاسيما الدول الاصغر التي لا تتوفر لديها الادارات القانونية الراسخة ذات الخبرة . واكدت عدة وفود على ألا يكون الدليل وثيقة نظرية تؤدى الى ازدواج بحوث القانون الدولي الموجودة بل ينبغي ان يكون عملي المنحى . وقدم تعليق عام اخر مفاده انه لا يقصد من الدليل ان يكون نصا قانونيا وانه لن يلزم الدول بأى شكل من الاشكال . وذكر ان القصد منه ليس تذكير الدول بالتزامها بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية او فرض التزامات اضافية عليها في هذا المقام ، بل مساعدتها على التقيد بالالتزامات القائمة .

١٣٧ــ واكدت وفود معينة على انه ينبغي ان يستند الدليل في المقام الاول الى ميثاق الامم المتحدة بوصفه المصدر الرئيسي للقانون الدولي . وتمسكت وفود اخرى بوجهة النظر القائلة بأن مجرد تكرار أحكام الميثاق لن تحقق مقصدا مفيدا .

١٣٨ــ وفيما يتعلق بنطاق الدليل ، اتفق عموما على انه لا ينبغي ان يشمل الا المنازعات بين الدول . ورأت بعض الوفود ان التركيز ينبغي ان ينصب على المنازعات من الفئة المشار اليها في المادة ٣٣ ، أى المنازعات التي يمكن ان يؤدى استمرارها الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وأن محاولة تغطية جميع المنازعات بما فيها المنازعات الاقتصادية والمالية والتجارية لن يثبت انها عملية . ورات وفود أخرى ان هذا النهج التقييدى فكرة خاطئة . وعلاوة على ذلك ، فانه من الصعب التوفيق بين هذا النهج وبين فكرة الدليل الوقائعي الوصفي ، وهو يتجاهل ان جميع المنازعات تستلزم التسوية من أجل جعل التعاون السلمي بين الدول ممكنا .

١٣٩ــ وقد راى كثيرون انه ينبغي اعادة النص على جميع المبادئ ذات الصلة في فصل استهلالي بغية تحديد السياق القانوني الذى يعتزم استخدام الدليل في حدوده . وعلاوة على مبدا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ذاته ذكرت مبادئ اخرى ذات صلة في هذا السياق ، منها بالتحديد مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ومبدأ حسن النيّة في العلاقات الدولية ، ومبدأ تساوى الدول في السيادة ، ومبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ الفائدة المتبادلة ، ومبدأ حرية الدول الاطراف في النزاع في اختيار الوسائل التي ترى انها أنسب لتسوية منازعاتها . واسترعي الانتباه ، في هذا الصدد ، الى المادة ٣٣ من الميثاق ، ووردت ملاحظة مفادها ان عبارة " غيرها من الوسائل " المشار اليها في هذه المادة تتضمن المشاورات والمساعي الحميدة .

١٤٠ــ وذكرت بعض الوفود ، دون المساس بمبدا حرية اختيار الوسائل ، ينبغي ان يساعد الدليل الدول على اختيار الوسائل التي تلبي احتياجاتها على افضل وجه من حيث سرعة الوسائل ومناسبتها وتكلفتها ويعتمد ذلك على رغبتها في التوصل الى تسوية تستند الى القانون او العدالة ، وعلى ما اذا كان الحل المرغوب فيه ملزما او غير ملزم . وكان هناك تحذير من وفود اخرى في هذا الصدد : فقد اكدت ان اسداء المشورة الى الدول يعني تحمل مسؤولية كبيرة ، وان النهج المحايد في النظر الى جميع الوسائل الموجودة على قدم المساواة هو انسب نهج .

١٤١ــ وكان من بين التعليقات المحددة عن الوسائل المنفردة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية التعليق القائل بان المفاوضات الجادة والبنّاءة والمنصفة هي الطريق الاكثر فعالية ومرونة في تسوية المنازعات الدولية . كما لوحظ ان المفاوضات لا يمكن ان تكون فعالة ما لم تكن هادفة . وذكر ، من جهة اخرى ، ان قيام جهة ثالثة بتسوية المنازعات ، لاسيما من حيث التحكيم والتسوية القضائية ، هو أفضل طريقة لضمان مصالح جميع الاطراف المعنية .

١٤٢ــ وابرزت بعض الوفود دور مجلس الامن من بين الاليات القائمة . واشير في هذا الصدد الى انه احيل ٧٥ في المائة مما يربو على ١٥٠ نزاعا نظرت فيها الامم المتحدة منذ عام ١٩٤٦ الى مجلس الأمن ، وان حوالي اثنى عشر نزاعا فقط من بين ١٣٠ نزاع هي التي لم تحل بعد . وهذا سجل ينبغي ان يتدبره اولئك الذين ينتقدون مجلس الامن . كما استرعي الانتباه الى دور الجمعية العامة في اطار المادة ١٤ من الميثاق . واكدت بعض الوفود كذلك على اهمية محكمة العدل الدولية .

١٤٣ــ واكدت جميع الوفود ان وصف طريقة عمل شتى وسائل واليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي ان تعتمد على الممارسة والخبرة الدولية . واقترح ، في هذا الصدد ، تقديم مؤشرات عن مدى التركيز في استخدام كل من هذه الوسائل والاليات

وسجل فعاليتها . وحذّر احد الوفود من انه لا ينبغي ايلاء اعتبار الا للممارسة التي تتسق مع الميثاق .

١٤٤ــ وتضمنت التعليقات التي تغلّب عليها الطابع التقني تعليقا مؤداه ان الدليل ينبغي ان يقدم ، في مرفقات ، عينات من الوثائق من قبيل اتفاقات تحكيم نموذجية ، وملاحظة بأنه من اجل الايجاز ينبغي الاشارة الى تلك الوثائق لا تقديم نصوص كاملة ، كما اقترح انه ينبغي استكمال الدليل مرحليا .

١٤٥ــ وفيما يتعلق بترتيبات اعداد الدليل ، كانت هناك تصورات عن بدائل شتى بالرغم من وجود اتفاق عام على ان تتولى الأمانة العامة القيام بالاعمال الاساسية . وحبذت بعض الوفود انشاء مجموعة صغيرة من ممثلي الدول الاعضاء تختار من بين أعضاء اللجنة الخاصة تتولى من حين لاخر اسداء المشورة الى الامانة العامة في تنفيذ المهمة. وذكرت وفود اخرى امكانية تعيين مقرر خاص تقدم له الأمانة العامة المساعدة . واقترحت وفود أخرى بان تعد اللجنة الخاصة الدليل بمساعدة الأمانة العامة .

١٤٦ــ ونتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت برئاسة ممثل فرنسا توصل الفريق العامل الى النتائج التي تظهر في الفقرة ١٣٣ اعلاه .

(ب) وقائع اللجنة الخاصة

١٤٧ــ وفي الجلسة ٧٨ ، اقرت اللجنة الخاصة النتائج التي وصل اليها الفريق العامل وهي ترد في الفقرة ١٣٣ اعلاه . وفي الجلسة نفسها ، اوضحت عدة وفود انها ليست راضية تماما عن عنوان الفرع الثالث من الجزء (ب) من خطة الكتيب ، فهي في رأيهم لا تعكس كما يجب دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية في الامم المتحدة . كما ذكر ان عنوان هذا الفرع يجب الا يبقى في الكتيب .

١٤٨ــ وفي الجلسة نفسها ايضا ، أدلى وكيل الامين العام والمستشار القانوني ، ببيان اوضح فيه ، في جملة امور ، ان الامانة العامة ، ستبلغ اللجنة الخاصة في دورتها القادمة بما يحرز من تقدم في سير العمل وبما يوجد من صعوبات تواجه تنفيذ المهمة في حدود الموارد القائمة .

١٤٩ــ وذكر بعض الوفود انها تفهم ان اعداد الكتيب لن ينطوي على نفقات مالية اضافية . كما ان بعض هذه الوفود اعتبر ان الامانة العامة لن تقدم الى اللجنة الخاصة تقريرا مرحليا فقط ، بل ستقدم كذلك اجزاء الكتيب التي ستكون جاهزة في ذلك الحين ، بحيث تتمكن اللجنة من النظر فيها وتنقيحها اذا لزم ذلك .

١٥٠ــ وشددت وفود اخرى على ان بعض المسائل التي أثارها وكيل الامين العام ، المستشار القانوني ، تدخل في اختصاص الجمعية العامة التي تقدم اللجنة الخاصة توصياتها اليها . واعربوا عن عدم موافقتهم على التفسير المقدم اعلاه للاتفاق الخاص بوضع الكتيب فيما يتعلق بالاسلوب الذي يجب ان توافق به اللجنة الخاصة عليه .

رابعا ـ ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة

ألف ـ النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخاصة

١٥١ ـ وافقت اللجنة الخاصة على ما يلي :

ينبغي تبسيط جدول أعمال دورات الجمعية العامة الى أقصى حد ممكن من خلال تجميع أو دمج البنود ذات الصلة ، بعد التشاور والاتفاق مع الوفود المعنية * .

تحال بنود محددة الى أجهزة أخرى للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة حيثما كان ذلك مناسبا . وينبغي عدم المساس بحق الدول في طلب مناقشة بنود محددة في الجمعية العامة .

ان التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة ، والتي تقضي بأن تؤمن الجمعية العامة ، بقدر الامكان ، ألا تنظر أكثر من لجنة رئيسية واحدة في المسألة نفسها أو في النواحي نفسها من المسألة ، ينبغي تنفيذها على نحو أكمل ما لم يكن من الأجدى استشارة اللجنة السادسة بشأن الجوانب القانونية للمسائل قيد النظر في اللجان الاخرى .

ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يضطلع بدوره ، على نحو أكمل ، بموجب المادة ٤٢ والفقرتين ١ و ٢ من المقرر ٣٤/٤٠١ ، وذلك باستعراض أعمال الجمعية العامة بصفة دورية وتقديم التوصيات الضرورية .

ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية ، في ضوء الخبرة السابقة ، أن يبادروا باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها .

ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يقترحوا على اللجان اقفال قائمة المتكلمين بشأن جميع البنود في مرحلة مبكرة بشكل مناسب .

ينبغي الالتزام ببرامج العمل المتفق عليها . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي بدء الجلسات في الموعد المقرر ، والاستفادة بصورة كاملة من وقت الجلسات .

ينبغي لمكتب كل لجنة رئيسية أن يستعرض تقدم العمل بصورة دورية . وعند اللزوم ، عليه أن يقترح التدابير المناسبة لكفالة بقاء سير العمل وفقا للجدول .

ينبغي أن يتم اختيار اجراءات التفاوض بعناية بحيث تتناسب مع الموضوع المطروق .

---

* أعرب عن رأى مفاده ان اتفاق الوفود المعنية ليس شرطا أساسيا .

ينبغي للأمانة العامة أن تعمل على تيسير المشاورات غير الرسمية بتوفير مرافق كافية للمؤتمرات ** .

يجب تحديد ولاية الهيئات الفرعية بعناية من أجل تجنب تداخل الأعمال وازدواجها . ويجب على الجمعية العامة أيضا أن تستعرض فائدة هيئاتها الفرعية بصفة دورية .

ينبغي أن تكون القرارات واضحة وموجزة بقدر الامكان .

باء - بيان من المقرر

١٥٢ - وفقا للمقرر المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه ، بدأ الفريق العامل أعماله بالنظر في الموضوع المعنون " ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة " والذى خصص له ٨ جلسات عقدت في الفترة بين ٢ و ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ .

١٥٣ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع ، طلب من اللجنة الخاصة ، بموجب الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤١ ، " الانتهاء من أعمالها الحالية بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة بغية تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " .

١٥٤ - وتجدر الاشارة الى أن اللجنة الخاصة قد قامت في دورتها لعام ١٩٨٣ ووفقا للطلب الوارد في الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٧/١١٤ بالنظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة مستخدمة كأساس لعملها مشروع القائمة التي أعدتها الفلبين ورومانيا (A/AC.182/WG/39) (١٥) . وقد تضمنت المقترحات قيد البحث ورقات عمل مقدمة من المكسيك (A/AC.182/WG/3) (١٦) ، ورومانيا (A/AC.182/WG/13) (١٧) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/AC.182/WG/14) (١٨) ، وفرنسا (A/AC.182/WG/15) (١٩) ، ومصر (A/AC.182/WG/16) (٢٠) ، والفلبين (A/AC.182/WG/19) (٢١) ، والولايات المتحدة الامريكية (A/AC.182/WG/28 و Add.1) (٢٢) ، والمكسيك والسلفادور (A/AC.182/WG/25) (٢٣) ، واليونان (A/AC.182/WG/26) (٢٤) ، ورومانيا وتركيا (A/AC.182/WG/27) (٢٥) ، ومصر (A/AC.182/WG/52) (٢٦) ، وفرنسا (A/AC.182/WG/53) (٢٧) ، ويوغوسلافيا (A/AC.182/WG/54 و Corr.1) (٢٨) . وترد نتائج الأعمال التي اضطلع بها في دورة عام ١٩٨٣ في الفقرات من ١٧ الى ٢١ من تقرير اللجنة (٢٩) .

** أعرب عن رأى مفاده ان هذه التوصية لم يقصد أن تترتب عليها أية آثار مالية على الاطلاق ، وقد تمت الموافقة عليها مشروطة بذلك .

١٥٥ ـ وفي دورة عام ١٩٨٤ ، قرر الفريق العامل أن يستأنف النظر في مشروع القائمة المشار اليها في الفقرة ١٥٤ أعلاه ، بادئا من حيث انتهى في الدورة السابقة ، أى بالفرع (د) . ونظر الفريق العامل في مقترحات بشأن "عملية اتخاذ القرار وتنفيذ القرارات" ، و "تصريف الأعمال" ، و "رؤساء الجلسات" ، و "الهيئات الفرعية" و "الأمانة العامة" .

١٥٦ ـ وعلى ضوء المناقشة ، قدم رئيس اللجنة الخاصة الى الفريق العامل ورقات غير رسمية تتضمن مقترحات ، بصيغتها الأصلية أو المعدلة ، من شأنها أن تلقى برأيه قبولا عاما .

١٥٧ ـ وترد في الفقرة ١٥١ أعلاه نتيجة الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل بمقتضى المهمة المشار اليها في الفقرة ١٥٣ أعلاه .

١٥٨ ـ وفي المرحلة الختامية من المناقشة ، وجه الانتباه الى اقتراح يرد في قائمة المقترحات التي قدمتها رومانيا والفلبين (٣٠) ، وهو ينص على ما يلي :

"تشرف الجمعية العامة ، وفقا لنظامها الداخلي ، على التطبيق العملي لقراراتها ومقرراتها الاخرى" .

وهو ينص ، بصيغته المعدلة شفويا في مرحلة تالية ، على ما يلي :

"ينبغي للجمعية العامة من وقت لآخر أن تقيم آثار قراراتها ومقراراتها السابقة كلما رأت ذلك مناسبا" .

١٥٩ ـ وقد أيدت بعض الوفود هذا الاقتراح في صورته الأصلية بينما أيدت وفود أخرى الصيغة المنقحة . ومع ذلك فقد كانت هناك معارضة لكلتا الصيغتين . ولم يتم التوصل الى اتفاق في هذا الشأن .

١٦٠ ـ ووجه الانتباه كذلك الى مقترحات أخرى ارتئي انها تستحق المزيد من الدراسة في مرحلة لاحقة وهي كما يلي :

"اذا بحثت احدى لجان الجمعية العامة احالة بند مدرج على جدول أعمالها الى لجنة أخرى ، فانه ينبغي أن تتم مشاورات أمام رئيس هذه اللجنة ورئيس اللجنة المقترح احالة البند اليها ليتم التأكد من امكان قيام اللجنة المقترح احالة البند اليها بدراسته بجدية" (٣١) .

"تناقش بنود جدول الأعمال بتعمق في الهيئات الفرعية الموجودة وفي الأفرقة العاملة المخصصة ، مع اشتراك جميع الدول المهتمة بالأمر اشتراكا مباشرا

في ذلك ، وبذل الجهود للتوصل الى توافق في الآراء كي يتسنى تقديم نتائج وحلول محددة الى الجمعية العامة تكون موضع القبول العام " .

" تتخذ القرارات بتوافق الآراء كلما أمكن ، أو على الاقل بأغلبية كافية تتكون بشكل لا يؤدي الى اكسابها قوة معنوية فحسب بل وتعزيز احتمال تنفيذها" .

" ينبغي ادراج مفهوم التماس توافق الآراء في النظام الداخلي للجمعية العامة * (٣٢) .

" يشترك المكتب في الدراسة الدقيقة للمسائل المتصلة بدورة الجمعية العامة التالية قبل افتتاحها . وبذلك ، يستخدم خبرته ودرايته الفنية في وضع توصيات للمكتب اللاحق بشأن امكانية تنظيم وترشيد أعمال دورة الجمعية العامة التالية (٣٣) .

١٦١ - وكان من رأى بعض الوفود انه ينبغي للجنة الخاصة أن تعود ، في اللحظة التي ترى أنها ملائمة ، الى موضوع ترشيد اجراءات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المقترحات المذكورة أعلاه . واحتفظت هذه الوفود بالحق في الرجوع الى المقترحات التي ناقشتها اللجنة الخاصة ولكن لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها .

١٦٢ - وأشارت وفود أخرى الى أن المسألة تقع في نطاق اختصاص الجمعية العامة وشددت على أن النتائج الواردة في الفقرة ٢ أعلاه تمثل ، في رأيها ، اختتام العمل المتعلق بالموضوع على النحو الوارد في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٨ .

---

* اقترحت الصيغتان التاليتان على أساس انه سينظر فيما بعد بامكانية ادراج تعريف لتوافق الآراء في النظام الداخلي للجمعية العامة :

" تتخذ قرارات ومقررات الجمعية العامة بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك ، دون المساس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالتصويت . وتحقيقا لذلك ينبغي اجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء" .

" دون المساس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالتصويت ، ينبغي بذل الجهود للتوصل الى توافق آراء من خلال المشاورات غير الرسمية ، أو في اطار الهيئات المساعدة ، أو أفرقة العمل المخصصة ، وذلك بمشاركة مباشرة من جانب جميع الدول المهتمة . ومن شأن هذا أن ييسر اعتماد الجمعية العامة للنتائج والحلول المقبولة عموما والتي يرجح لذلك لتنفيذها " .

الحواشـــي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/674 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) .

(٤) A/38/343 ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٣٠٩ .

(٦) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٤ ، أنظر A/AC.182/INF.9 و Corr.1 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٧ .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) ؛ الفقرة ٩٠ .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٩ .

(١٢) A/39/343 ، المرفق .

(١٣) للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٣٠٩ .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) ، الفقرة ١١٠ .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٧ .

(يتبع)

الحواشي (تابع)

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ ، الفقـرات الفرعية ٥ و ١٣ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٧ .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرات الفرعية ٤١ و ٤٤ و ٤٧ و ٥١ و ٥٣ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٥٥ .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرات الفرعية ٦٣ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٥ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٧٨ .

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرات الفرعية ٨٦ و ٨٩ و ٩١ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٩٣ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٢٢ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٤٠ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٤٨ .

(٢٦) للاطلاع على النص ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الـدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) ، الفقرة ٢١ ، الاقتراح (٣٠) .

(٢٧) للاطلاع على النص ، أنظر المرجع نفسه ، الاقتراح (٣١) .

(٢٨) للاطلاع على النص ، أنظر الاقتراح البديل الوارد في التعليق علـى الاقتراح (١٥) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحـق رقم ٣٣ (A/38/33) ، الفقرة ٢١) .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحـق رقم ٣٣ (A/38/33) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحـق رقـم ٣٣ (A/34/33) ، الفقـرة ١٧ ، الفقرة الفرعية ٣ .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحـق رقـم ٣٣ (A/38/33) ، الفقـرة ٢١ ، الاقتراح (٣٠) .

(يتبـع)

الحواشي (تابع)

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٧ ، الفقرة الفرعية ٣ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) ، الفقرة ٢١ ، بديل للاقتراح (١٥) .

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

00600

12499—August 1984—525

GA/OR/39, Suppl. 33